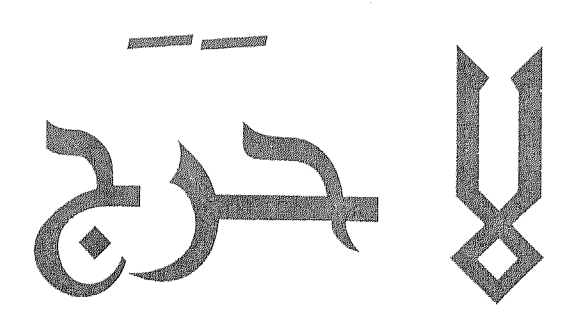
دار الفكر الإسلامى



قضية التيسير فى الإسلام

جمال البنا

إهـــــداء2005

مؤسسة فوزية و جمال البنا

جمهورية مصر العربية

لا حرج

قضية التيسير فى الإسلام

جمال البنا



اهداء

إلى الأخ العزيز

الأستاذ ابراهيم الوزير

وآل الوزير الكرام

الذين ورثوا تقاليد الثقافة والجهاد والاستشهاد

كابراً عن كابر

ويعملون اليوم لتدعيم الفهم السليم للإسلام

جمال البنا



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الغرض من هذه الرسالة معالجة قضية التيسير فى الإسلام وإظهار أن التيسير أصل من الأصول التى يقوم عليها الإسلام وهدف من الأهداف التى يتوخاها ، الأمر الذى يستتبع ضمناً وبالضرورة ، أن الإعنات والتشدد والغلو والإفراط ليست من الإسلام فى شىء ، بل إنها تناقض نهجه وتخالف قصده ... وإثبات هذا كله بنصوص من القرآن والسنة .. ثم ضرب المثل على تيسير الإسلام بحالات مستخلصة من واقع حياتنا استلهمت الرسالة فيها هذا الأصل – التيسير – وخالفت فى كثير منها بعض ما جرى عليه الفقه التقليدى .

وهذه النقطة هى **ما توضح الفرق بين اعتبار التيسير** أصلاً من الأصول فى الشريعة الإسلامية – وهو ما نذهب إليه ونحاول إثباته هنا – وبين ما هو شائع ومعروف بين الناس من أن الإسلام ييسر على **الناس فى حالات بعينها يعدونها عدا ، ولكنهم لا يجاوزونها إلى غيرها مما يمكن أن يكون لها حكمها** ، أو لا يستنبطون من هذا التسير فى حد ذاته أصلاً أو معياراً يحدد الخيارات .

ولعل هذا يثير قضية أخرى أكثر عمومية من قضية التيسير بالذات ، تلك هى أن الفقهاء عندما حددوا مصادر الأحكام بأنها الكتاب والسنة والقياس والإجماع ، فإنهم أغفلوا أو تجاهلوا أن يكون من هذه المصادر **مقاصد الشريعة** من عدل أو تيسير أو مصلحة ، ولو أنهم فعلوا لأثروا الشريعة بمنبع سخى لا ينضب أو يغيض ، ولكفلوا قدراً من المسايرة ما بين الشريعة وما بين ظروف الحياة بحيث يثبت الإسلام وجوده فى صميم حياة الناس هادياً رفيقاً يجمع بين ما ينبغى أن يكون عليه الناس من ناحية .. وما يعتورهم من ظروف أو تتحكم فيهم من ضرورات من ناحية أخرى ...

وأهمية هذه الرسالة لا تخفى خاصة وقد نشأت ناشئة فى الدعوة لإسلامية تميل إلى التشدد والتطرف وترى فيه دليلاً على صدق الإيمان وخلوص النية فتعسفوا المسالك .. وأعطوا انطباعاً خاطئاً بأن الإسلام الحق هو هذا التشدد والغلو .. فألزموا أنفسهم ما كانوا فى غنى عنه .. ونفروا عن الإسلام عامة الناس التى تؤثر الرفق .. ولا تستطيع أن تحمل نفسها هذا المحمل الصعب ..

وقد أخذت الرسالة اسمها من تعبير قرآنى - نبوى . فقد ورد نفى الحرج فى آيات عديدة من القرآن سنوردها فى النبذة التالية ، كما تردد التعبير فى حديث النبى ﷺ فى حجة الوداع « لا حرج » أكثر من مرة بالتفصيل الذى سيلى .

وقد خصصنا القسم الأول منها للتيسير كما هو فى القرآن والسنة وخصصنا القسم الثانى لبعض أمثلة التيسير فى حياتنا اليومية ، أو كما أطلقنا عليها - تطبيقات حديثة ..

جمال البنا

مقدمة الطبعة الثالثة

ظهرت رسالة « لا حرج » منذ عشرين عاماً ، ولاقت قبولاً ، وقامت الدار السعودية للنشر بجدة بطبعها في ثوب أنيق ، وقد نفدت الطبعتان ، ومن ثم ارتأت **مؤسسة فوزية وجمال البنا** نشرها فى طبعة جديدة كإحدى رسائلها .

ونقطة الإبداع فى رسالة « **لا حرج** » هى أن **التيسير ليس رخصة ولكنه أصل من أصول الشريعة** ،وهى تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير فى الإسلام ثم تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج والقصر والسفر والتيسيرات فى الوضوء والغسل ، ثم تفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة ..

ولم نر حاجة لإضافة شيء لأننا فى الفترة الأخيرة أصدرنا عدداً من الكتابات فصلنا فيها كثيراً من الأمور التى أجملتها هذه الرسالة ، خاصة كتاب « نحو فقه جديد » وكتاب « المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء » .

رمضان ١٤١٩ هـ

يناير ١٩٩٩ م

جمال البنا

الفصل الأول
التيسير فى الإسلام

١ - التيسير فى القرآن الكريم :

تظهر قراءة القرآن الكريم أن الله تعالى جعل التيسير والتخفيف سببا من أسباب إنزاله الأديان والكتب السماوية وبوجه خاص القرآن ، وأنه قرن ما بين هذا التيسير ، وبين هدى الله وإرادته :

« ... ذلك تخفيف من ربكم ، ورحمة »
(١٧٨ البقرة)

« يريد الله بكم اليسر .. ولا يريد بكم العسر »
(١٨٥ البقرة)

« يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الإنسان ضعيفا »
(٢٨ النساء)

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم »
(٦ المائدة)

« ونيسرك لليسرى ، فذكر إن نفعت الذكرى »
(٨ ، ٩ الأعــــلى)

« فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى .. » (٥ - ١٠ الليــل)

« هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حــرج »
(٧٨ الــحج)

« ... ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغـــــلال التى كانت عليهـــــم »
(١٥٧ الأعراف)

ونددت آيات عديدة بالذين يحرمون ما أحل الله :

« يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم »
(٨٧ المائــدة)

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٣٢ الأعراف)

وأقر القرآن أن للضرورة والإكراه أحكاماً خاصة ، ولم يقيد هذه الضرورة أو يحدها إلا بأن يكون المضطر «غير باغ ولا عاد» .

« وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »
(١١٩ الأنعام)

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه »
(١٧٣ البقرة)

« فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم »
(٣ المائدة)

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فإن ربك غفور رحيم »
(١٤٥ الأنعام)

« ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم »
(٣٣ النور)

« .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم »
(١٠٦ النحل)

« ... ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله » (٩١ التوبة)

« ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حـرج ، ولا على المريض حرج ، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم » (٦١ النور)

بل إن الله تعالى قد نفى الإكراه من عالم الدين كله .

« ... لا إكراه فى الدين .. قد تبين الرشد من الغى ... » (٢٥٦ البقرة)

وقد يكون أشمل من هذا كله ما صرح به القرآن من أن التكليف على قدر السعة ، وأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها . وقد تكرر تعبير لا يكلف نفس إلا وسعها ، خمس مرات فى القرآن :

« لا تُكلَف نفس إلا وسعها » (٢٣٣ البقرة)

« لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٢٨٦ البقرة)

« لا نكلف نفساً إلا وسعها » (١٥٢ الأنعام)

« لا نكلف نفساً إلا وسعها » (٤٢ الأعراف)

« ولا نكلف نفساً إلا وسعها » (٦٢ المؤمنون)

٢ - التيسير فى السنة :

لئن كانت الآيات القرآنية التى تحض على التيسير وتقرنه بالهدى الإلهى معدودة . فإن الأحاديث فى هذا الصدد كثيرة بحيث لا تتسع هذه الرسالة الموجزة لإثباتها ، لأن القرآن كما هو معروف يعنى بالكليات .. ويقع على الرسول ﷺ تفصيل هذه الكليات .. وقد أوضح الرسول ﷺ فى عدد كبير من الأحاديث تفاصيل التيسير الذى أجمله القرآن ، وتحدث عن نفسه باعتباره « ميسراً » فقال ﷺ : « إن الله لم يبعثنى معنتاً ، ولا متعنتاً ، ولكن بعثنى معلماً ميسراً » (رواه مسلم من حديث طويل) وكان رسول الله ﷺ إذا بعث لفيفاً من أصحابه فى بعض أمره قال : « بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا » متفق عليه . وفى حديث آخر : « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » متفق عليه ، وعن ابن أبى بردة قال بعث النبى ﷺ جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا » متفق عليه .

وعن أبى هريرة : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين

أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » رواه البخارى .

وهناك أحاديث عديدة تدل على أن فكرة عدم الإستطاعة أو القدرة ، أو غلبة الضعف ، كانت ماثلة دائماً فى ذهن الرسول ، ومن ثم فإنه جعل لهم مندوحة فيما لا يستطيعون . ففى الحديث المشهور « ذرونى ما تركتكم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء **فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** ... » .

وعن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول ﷺ لنا : « **فيما استطعتم** » متفق عليه .

وعن أميمة بنت رقيقة قال : « بايعت النبى ﷺ فى نسوة ، فقال ﷺ لنا : « **فيما استطعتن واطقتن** » قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا » .

والحقيقة أن النبى ﷺ فى هذا كان يطبق ما أورده القرآن عنه ، ووصفه به .

« لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم » (١٢٨ التوبة)

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم .. » (٦ الأحزاب)

« وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (١٠٧ الأنبياء)

«واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ... » (٧ الحجرات)

لهذا فإن النبي ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن حراماً .. ولعله في هذا الخيار كان يضحي بإرادته الخاصة .. كما أن هذا كان في أصل عديد من الأحاديث تبدأ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم .... » .

قالت عائشة ان كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل الناس به فيفرض عليهم وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وهي نافلة الضحى .

ولم يستثن الرسول ﷺ من التخفيف والتيسير حتى الصلاة ، وهي الشعيرة الأولى في الإسلام .. فعن أنس

ابن مالك قال : « ما صليت وراء أمام قط أخف صلاة ولا أتم صـــلاة من النبى ﷺ وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه » متفق عليه . وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه » البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » متفق عليه ، وعن قيس بن أبى حازم قال أخبرنى أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله إنى لأتأخر عن صلاة الغداه من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ فى موعظة أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين ، فأيكم ما صلى بالناس ، فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » ، وفى رواية أخرى أنه نما إليه أن معاذ بن جبل أطال بالناس ، حتى خرج أحدهم وأتم صلاته وانصرف وشكاه إلى النبى . قال ﷺ لمعاذ وهو مغضب : « أفتان أنت يا معاذ » ، وعن عثمان بن أبى

العاص قال :: آخر ما عهد إلى رسول ﷺ : « إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة » مسلم .

وعندما دخل أعرابى جاف المسجد وبال فيه ! وهم به الناس ، قال النبى ﷺ : « دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » البخارى .

وفى الحج أيضاً ، كما فى الصلاة ، لم ير النبى ﷺ أن تقديم بعض الأفعال على بعض يؤثر على صحة الحج ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال ﷺ : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل الرمى ، فقال ﷺ : « ارم ولا حرج » فما سئل النبى ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه . وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أطوف أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، فكان يقول : « لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » أبو داود .

وحتى فى الحدود المقدسة التى لم يقبل النبى ﷺ فيها هوادة أو شفاعة ، فرضت الضرورات والملابسات والظروف نفسها فعندما وجد رجل سقيم « مخدج »(١) يزني « .. وجاء به سعد بن عبادة النبى ، قال النبى ﷺ : « خذ به عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة » وبهذا التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد ، وبين ملاحظة الظروف . وكما هو معروف فإن النبى ﷺ عندما جاءته امرأة من غامد فقالت : « يا رسول الله طهرني » ، فقال لها : « ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى » فقالت : تريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك وقالت إنها حبلى من الزنا ، فقال : أنت ، قالت : نعم . قال لها : « حتى تضعى ما فى بطنك » ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبى ﷺ وقال : « قد وضعت الغامدية » . فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليّ رضاعه يا نبى الله فرجمها . وهناك رواية أكثر شهرة أن النبى ﷺ قال لها : « اذهبى حتى تلدى » فلما ولدت قال : « اذهبى فارضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته

(١) ناقص الخلقة .

بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبى ﷺ : « مهلاً يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » . ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . رواه مسلم ، وعن على أيضاً أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس فخشى أن أجلدها أن تموت وذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « أحسنت » (مسلم) .

٣ - تفاعلات التيسير :

ليس أدل على أن التيسير أصل من أصول الإسلام أن القرآن الكريم والحديث النبوى وضعا أسس ما سميناه :

، تفاعلات التيسير ، أى الطرق والوسائل التى يتحقق بها التيسير سواء كان ذلك بالتخفيف في الأداء أو إسقاط بعض الفروض أو بالتكفير عن صور التقصير فى الأداء أو مجاوزة الحدود ...

قائماً - لمرض أو شيخوخة - يقوم بأداءها جالساً أو نائماً أو حسبما يستطيع .. ويدخل فى هذا أيضاً الجمع بين الصلاتين .. والقصر فى السفر .. بالتفصيل الذى سيلى .

كما يدخل فيه تيمم من لم يجد ماء للوضوء أو الغسل والمسح علي النعلين والجوربين .

والإعفاء من الصلاة والصيام [١] للحائض ، والإفطار فى السفر .. أو عند الضعف « وعلى من يطيقونه فدية طعام مسكين » .

ومن أسخف ما قرأنا .. وأكثره تنطعاً وبعداً عن روح الإسلام ومقصد الشارع ما نشرته احدى الصحف الدينية عندما سألها سائل : « والذى لا يقدر على أداء الصلاة لكبر سنه ومرضه فهل يجوز أن أصلى نيابة عنه » ؟ إذ أجاب المحرر :

« ان القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن فى صلاة الفرض . فقد روى عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « كان بى مرض

---

(١) يكون عليها أن تقضى أيام فطرها .. أياماً أخرى .

عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال : « كان بى مرض فسألت النبى ﷺ عن الصلاة ، فقال صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه النسائى ، « فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

والرد حتى هنا سليم تماماً ، ولكن المحرر الفهامة لا يقنع بهذا .. انه يستطرد :

« ويشترط في القيام ألا يكون المرء منحنياً ، فلو انحنى متخشعاً قريباً لا تصح صلاته . ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ! فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجر بأجر المثل ان وجدها .. ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه لقدرته على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه لقدرته على القيام ولو احتاج فى القيام إلى شىء يعتمد عليه لزمه ، وكان قادراً على القيام واستند إلى شىء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهية ومن عجز عن القيام وصار فى حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة ، فإذا أراد الركوع زاد فى إنحنائه به ان قدر عليه .

وأخيراً يقول المحرر :

ويتضح من هذا كله انه لا يجوز أن يصلى السائل نيابة عن والده لأن النيابة لا تصح إلا فى الحج فقط [١] .

فما هذا التنطع والتشدق والرقاعة والتشدد الذى يصل إلى استئجار من يقيم من لا يستطيع القيام وأن يدفع له أجرة المثل وأين هذا مما استهدفه الشارع من تيسير وقد كان للمحرر فى توجيه النبى ﷺ مقنع أي مقنع . ونشر مثل هذا الهراء يمثل مدى زحف « الحواشى » على العقول وسطوتها على أفهام الكتاب المعاصرين بحيث عطلت النص النبوى وناقضت مقاصد الإسلام ، وخالفت مخالفة جذرية طبائع الأشياء ومقتضيات الحياة ..

على أن أعظم صور « تفاعلات التيسير » فى الإسلام **هو ما يمكن أن نسميه ‹ المقاصة › بمعنى إن من يقترف** ذنباً أو يقع فى معصية ، فإنه يستطيع أن « يكفر » عن ذلك بأداء شيء من الحسنات . وسند هذه الصورة من التيسير هو الآيات :

« إن الحسنات يذهبن السيئات »   (١١٤ هود)

---

(١) مجلة اللواء الإسلامى العدد الصادر فى ٢٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ - ١٩٨٢/٣/٢٥ ص ٢٢ . .

« ويدرءون بالحسنة السيئة ، أولئك لهم عقبى الدار »
(٢٢ الرعد)

« أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة » (٥٤ القصص)

ومن الحديث النبوى « ... واتبع السيئة الحسنة تمحها » .. وتلك الصورة الدقيقة التى رسمها النبى ﷺ للمقاصة الإسلامية عندما سأل أصحابه : «أتدرون من المقلس » ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال ﷺ : « إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة .. ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه .. ثم طرح فى النار » (مسلم) ، وإرتأى النبى ﷺ فى إحدى الحالات أن الصلاة المكتوبة تجب ذنباً وصل إلى شفا الزنا .

« ويختلف حساب الحسنات عن حساب السيئات ، فالسيئة لا تحسب إلا سيئة ، ومن عملها فلا يحاسب إلا عليها ، أما الحسنات فتحسب بعشر أمثالها بالنص القرآنى الصريح : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »

وشبه القرآن الكريم الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله بسنبلة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة « والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » ، وروى مسلم فى حديث قدسى أن النبى * قال : « إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة ، فإن عملها كتبتها له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف وإذا هم بسيئة ، ولم يعملها لم أكتبها له فإن عملها كتبتها سيئة واحدة » ، ومثل هذا الحساب مما لا يمكن أن يوجد فى أى نظام بشرى للمحفزات .. وقال ابن حزم : « إن من عمل من الكبائر ما شاء الله ثم مات مصراً عليها ثم استوت حسناته وسيئاته لم يفضل له سيئة مغفور له غير مؤاخذ بشىء مما فعل » [١] .

وليس هناك تحديد لمعنى « الحسنة » فى الإسلام فقد تكون إماطة الأذى من الطريق ، وقد تكون الصدقة بمختلف أنواعها بدءاً من التبسم حتى التصدق بأحب أموال الإنسان إليه ، وقد تكون عتقاً .. أو علماً إلخ .. وقد تكون فى الإنسان .. أو فى الحيوان ، وقد تكون إفشاء

---

(١) انظر كتابنا : « بيان رمضان » ص ٦٢ - ٦٣ . وقد جاءت اشارة ابن حزم الأخيرة فى « رسالة التلخيص لوجوه التخصيص » التي طبعت فى كتاب الرد على بن النغرلة ليهودى ، ورسائل أخرى تحقيق الدكتور حسن عباس ، طبع دار العروبة بالقاهرة ، ص ١٤٩.

للسلام وعيادة للمريض وإطعام للطعام ولا يمكن إدراج كل صور الحسنات فى هذا الموجز .

وقد تكفى الأمثلة التالية التى نوردها لأن الناس قد تستهين بها .. ولكن الإسلام يقدرها ..

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق ، فقال اللهم لك الحمد على سارق ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية ! لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقة فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون .. تصدق الليلة على غنى .. فقال اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فأُتى فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله » متفق عليه ولفظه للبخارى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « غُفر لأمرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركى (١) يلهث يكاد يقتله

---

(١) أى بئر وجمعها ركى وركايا .

العطش فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك قالوا إن لنا فى البهائم أجراً ؟ . قال ﷺ : « فى كل ذات كبد رطبة أجر » متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مر رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق ، فقال لأنحيًن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة .. » متفق عليه .

***

والتوبة وسيلة أخرى من وسائل التيسير فإذا استبان من أخطأ أو أذنب أو ارتكب الموبقات ، سوء عمله ، وندم عليه وتاب عنه ، فإنه يعود كمن لا ذنب له . وتسقط عنه كل سيئاته السابقة لأن التوبة تطهره .. فأين هذه الرحمة من العدالة الوضعية التى تصم من يرتكب جرماً بوصمة الجريمة إلى النهاية وتغلق فى وجهه أبواب الرزق والعمل وتجعل الناس يهربون منه كما لو كان أبرصاً .. أو حاملاً لعدوى وباء ...

وإلحاح الإسلام على التوبة ينم على أن الإسلام لا يستبعد الاستسلام للخطأ وإرتكاب الذنوب أو حتى أنه يفترضه ، وقد يظهر هذا من تضاعيف سياق الآية :

« والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون » (٣٧ الشورى)

وبشكل أصرح :

« الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم أن ربك واسع المغفرة » (٣٢ النجم)

فقد رضيت الآية من المؤمنين أن يجتنبوا كبائر الإثم والفواحش دون اللمم وصغار الذنوب التى افترض سياق الآية احتمال وقوعهم فيها ..

وقال النبى ﷺ : « أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به .. ولكن سددوا وأبشروا » . وقال : « كل بنى آدم خطاءون وخير الخطائين التوابون » .

إن هذا الإفتراض ، افتراض ضعف الإنسان أمام صور من الإغراء ووقوعه فى المعاصى .. هو الذى أوجد المقاصة من ناحية .. والتوبة من ناحية أخري . وفى كتابنا بيان رمضان قلنا عن معالجتنا لهذه النقطة :

« ومن هنا فإن الإستراتيجية الإسلامية إيجابية أكثر منها سلبية بمعنى أنها لا تستهدف تفادى الوقوع فى الخطأ بأى طريقة ، وما يتطلبه ذلك من مواقف سلبية ،

قدر ما تفضل العمل والإيجابية والتكفير عما يؤدي إليه هذا الأسلوب الإيجابى من أخطاء بالإكثار من الحسنات والإستغفار ، ومن هنا فإن قاعدة سد الذريعة الأثيرة إلى قلوب الفقهاء والتى هي فى أصل كثير من أحكامهم قد لا تكون بالسلامة أو الفعالية المظنونة لأن الطابع السلبى لها أبرز من الطابع الإيجابى .

وقد أثبتت التجارب أن المحاولات التى قامت بها بعض النظم الدينية الحاكمة مسيحية أو إسلامية لإستئصال الشر والفساد من منبعه والحيلولة دون ظهوره باءت بالفشل ، وأنها حتى عندما تكتسب نجاحاً ظاهرياً ومؤقتاً فإنها تدفع ثمناً باهظاً وتتورط فى وسائل وأساليب تتطلب القمع والتجسس وتؤدى إلى ظهور السوق السوداء والتهريب والتحايل وإفساد الضمائر والنفوس لأن هذا الأسلوب يجافى طبيعة المجتمع البشرى وما فيه من ضعف وشهوات وما أراده الله له من مجابهة بين الحق والباطل ، الخير والشر ، الإرادة والهوى .

وإنما سلك كثير من الدعاة الإسلاميين هذا المسلك لأنهم حصروا أنفسهم فى دائرة ضيقة ينظرون منها ،

ويحكمون على الأشياء طبقاً لها ، ولو أنهم درسوا المجتمع الإنسانى والنفس البشرية دراسة موضوعية لأدركوا إن الحرمان المحرق لا يقل سوءاً عن الشهوة الضارية .. وأنه يذل النفوس ويوهنها ويوجد فيها ثغرات عديدة يمكن أن تؤتى منها [(١)] » .

ويمكن أن يضاف إن إحساس المذنب بذنبه ، ووخز ضميره قد يجعله أقرب إلى دائرة الإيمان من الزهو بالطاعة أو الغرور بالإتباع الذى يتسلل إلى بعض نفوس المؤمنين الحريصين ، ويجعلهم ينظرون إلى غيرهم فى استعلاء ... إن الشيطان يمكن أن يدخل من هذه الثغرة .. قدر ما يمكن أن يدخل من ثغرة الضعف ، ومثل هذا الاحتمال كان فى أصل الحديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » والحديث يذهب إلى أعماق النفس البشرية ، فمن الأفضل أن يخطىء الإنسان ويتوب ويندم على الخطأ ويكرهه من أن لا يخطىء أبداً .. ولكن تنازعه نفسه نحو الخطأ .. أو يحال بينه وبين الخطأ بقوى خارجة عن إرادته أو يتملكه الزهو بمسلكه .

---

(١) بيان رمضان للمؤلف ، ص ٦٠ - ٦١ .

وليس هناك جرم يمكن أن يتعاظم التوبة أو يقف فى سبيلها بما فى ذلك حرب الله والرسول والسعى فى الأرض فساداً :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . فاعلموا إن الله غفور رحيم »
(٣٣ - ٣٤ المائدة)

والسرقة :

« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه أن الله غفور رحيم » (٣٨ - ٣٩ المائدة)

والزنا :

« واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما أن الله كان توابا رحيما »
(١٦ النساء)

وإضاعة الصلاة وإتباع الشهوات :

« فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب وآمن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا »

(٥٩ - ٦٠ مريم)

وشهادة الزور :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »

(٤ - ٥ النور) .

والشرك والقتل والزنا مجتمعة :

« والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما »

(٦٨ - ٧٠ الفرقان) .

بل ان التوبة لا تجب هذه الكبائر الشنيعة ، بل أنها برحمة الله تبدلها حسنات ، كما هو راضح من الآية السابقة .

***

ومن وسائل التيسير : « التدرج » في فرض الإلتزامات بحيث تتهيأ نفسية الناس لتقبلها ، خاصة إذا تضمنت تحريماً لشيء مألوف ، وقد ظهر ذلك في تحريم الخمر فقد كرَّهها القرآن للمؤمنين أولاً .. ثم حرمها عليهم ثانياً عند أداء الصلاة .. فلما تهيأت النفوس بهذه الدرجات من التحريم الجزئي جاء التحريم الكلي أخيراً .

ولا يقتصر الأمر على الخمر ، وإنما يضم معظم الفروض والتكاليف ، وإن كانت الخمر قد رزقت شهرة أكثر من غيرها ومن يراجع تاريخ التشريع الإسلامي يجد أن التكاليف والفروض إنما جاءت بعد إبتداء بدء الدعوة بفترات متفاوتة . فالنبي ﷺ كان ابتداء يدعو إلى الإيمان بالله وأطراح الأوثان وهذا هو أصل الإسلام وجوهره ، والإيمان به هو الباب الذي دخل منه المؤمنون الأول . ثم . جاءت بعد ذلك التكاليف والفروض والإلتزامات بعضها إثر بعض .

وقد اعتبر الفقهاء أن التدرج حالة زمنية انتهى أمرها ، وأغلق بابها ، وطويت صفحتها بإتمام الرسالة ، فلا يلاذ بها ، وتأبى ذلك نواميس الكون وطبائع المجتمعات التى أدار الله عليها حركته . فالحكمة التى تطلبت التدرج أول مرة ، يمكن أن تظهر مرة أخرى ، عندما تظهر دواعيها ومقتضياتها . فإذا كان المسلمون الأول حديثى عهد بشرك وتطلب ذلك التدرج فى دعوتهم إلي الإسلام وإلزامهم فروضه ، فإن الناس فى أمريكا وأوروبا غارقون فى الشرك حتى الأذقان فضلاً عن غربتهم التامة عن الملابسات والعادات والتقاليد الإسلامية ... فإذا أريد دعوتهم إلى الإسلام أفلا يكون من الحكمة أخذهم بالتدرج .. ؟ إن الآية التى يزج بها فى هذا الصدد ، كأنما هى نافية لمثل هذا الإتجاه ومستأصلة له هى : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً » ، وآفة الذين يستشهدون بها أنهم ينسون ما يسبقها .. ويلحقها من فقرات ، والآية الثالثة من سورة المائدة التى جاء بها النص « اليوم أكملت لكم دينكم الخ ... » هى كالآتى :

« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إلا ما ذكيتم وما ذبح علي النصب ، وان تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ، فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم » .

فمن الواضح ان الآية هي عن صنوف الطعام المحرمة والاستقسام بالأزلام ، « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ، فان الله غفور رحيم » وان توجيه الحديث بدءاً من « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم » الخ ، . هو إلى أمة المسلمين وقتئذ ، وفي ذلك الوقت بدليل كلمة « اليوم » فالاستشهاد بالآية في استبعاد التدرج عند دعوة غير المسلمين أو من هم في حكمهم ممن اجتذبتهم الجاهلية الحديثة عن دينهم ، ويراد اعادتهم اليه .. هو استشهاد لا يستقيم ، ويكون في غير محله ....

ويلحظ أن معظم صور التيسير - إن لم يكن كلها -

انصبت على العبادات . فالإسلام لا ييسر لأحد أن يسرق ، ولا يتسامح مع حاكم ظالم ، ولا يغض النظر عن صاحب عمل مستغل . كما يلحظ أن وسائل التيسير تأخذ - غالباً وإن لم يكن دائماً - شكل أداء حسنة دنيوية تجبر التقصير أو تكليف عبادى من صلاة أو صيام الخ ... وأن الشكل العكسى - أى محاولة جبر التقصير فى عمل دنيوي بأداء حسنة عبادية لا يسقط حقاً دنيوياً فلا يتوب السارق توبة نصوحاً ما لم يرد ما سرقه ولا يتوب المماطل ما لم يسدد دينه .

وإنما اقتصر التيسير على العبادة . لأن الله تعالى يعلم غلبة الضعف على نفوس البشر . وأن رحمته تسع ما تضيق به طبائع الناس ونظم المجتمع ويغلب فى تصور الكثيرين أن يقبل الله قول من قال : « يا رب خفت الناس ورجوتك » وهو إنما خاف الناس ورجوتك » لضعفهم وقلة حيلتهم ، وضيق إمكانياتهم وغلبة الأثرة والأنانية والجهالة عليهم .. وهو إنما يرجو الله تعالى لأن عظمته تتضاءل أمامها كل هذا العالم .. وهو الرحمن الرحيم .. وخزائن رحمته لا تنفد ، فهو إن قصر فليس ذلك رفضاً أو كبراً .. ولكن ضعفاً ، وثقة أن رحمة الله أعظم من

ذنوبه كلها فهو كالشاعر الذى قال :

تعاظمنى ذنبـــى ، فلما قرنتــه

بعفوك ربى ، كان عفوك أعظما

وله شاهد وسند أقوى من القرآن نفسه :

« قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم .. لا تقنطوا من رحمة الله . إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم » .

كذلك يجب أن نضع فى اعتبارنا أن وسائل التيسير التى أتاحـــهـــا الإســـلام يمكن أن تصلح النقص فى العبـادة ، ولكنها لا يمكن أن تصلح النقص فى الأفعال الدنيوية . فقد يجوز أن يؤدى المقصر فى بعض الفروض هذه الفروض قضـاء ، أو يؤدى حسنات تجب تقصيره وتمحوه .. أو أن يستغفر ويتوب فيقبل الله توبته . ولكنه إذا سرق أو غصب أو ظلم أو قتل ، فإن توبته ، وصلاته الخ . لا تعيد ما سرقه ، أو تحيى من قتله . ومن هنا انصبت التيسيرات على التكاليف العبادية أكثر من الواجبات الدنيوية التى لا يصلح النقص فيها إلا وسائل من نوعها .. كرد السرقة ، وسداد الدين ، ودفع الدية الخ ...

٤ - ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة :

ومن الظواهر التى توجد بين بعض المتدينين وتتناقض مع منطق التيسير ظاهرة التقرب إلى الله بالمشقة ! فيظهر أفراد يأخذون أنفسهم بصور من المشقة والقسوة ، فمنهم من يقف اياماً علي قدم واحد ، أو يأوي إلى عمود ، أو ينقطع فى برية ، أو يلوذ بدير موحش منقطع فى الصحراء ، أو يحرم على نفسه الاغتسال ويتعرض للهوام . ومن الهنود من ينام على سرير من المسامير النائتة الخ ... وهذه الظاهرة وجدت فى الأيام الأولى للمسيحية والبوذية ولا نجد لها - بهذه الصورة - مثيلا فى الإسلام .

ولكن الظاهرة يمكن أن تأخذ صوراً أخف درجة واكثر شيوعاً ، كالإنهماك فى العبادة والإبتعاد عن العلاقات الجنسية والزهد فى المتاع والزينة والصيام ليل نهار . وقد انتقد النبى ﷺ كل الذين اخذوا انفسهم بهذه الصور من السرف والإيغال فقال ﷺ : « ما بال اقوام قالوا كذا وكذا . أما والله فأنى اخشاكم لله ، وأتقاكم لله ، لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى » وقال لعبد الله بن عمر :

يا عبد الله ألم أُخبر إنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت : بلى يا رسول الله ، قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك (أى لضيفك) عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها . رواه البخارى . وقال : « إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة لله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » وعندما نذر بعض الصحابة أن يقوم يوماً فى الشمس ليجمع بين عطش الصوم وإجهاد الحر ورآه عليه الصلاة السلام منعه وأمره أن يتم صومه فى الظل : « لأن الصوم لغير مقصد شرعى إلا المشقة فيه عصيان لأوامر الله ورسوله » [١] ، وقال النبى ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » ، ورأى نبى ﷺ رجلاً يقود بدنة ، فقال : « اركبها ، فقال انها بدنة ، فقال اركبها ويلك » .

وعن عقبة عامر قال : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة فى كتاب « التوجيه الاجتماعى فى الإسلام » الجزء الثانى ، وهو مجموعة بحوث ، « مجمع البحوث الإسلامية » ص ٧٤ .

الله الحـــرام حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : » لتمشى ولتركب » أخرجه الخمسة وزاد في رواية الترمذى : حافية غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله ﷺ انها لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة » ، وفى رواية « إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً » أخرجه أبو داود ، وعن أنس قال رأى رسول الله شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال ﷺ : « ما بال هذا ، قالوا نذر أن يمشى ، فقال : ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى وأمره أن يركب » أخرجه الخمسة . « يهادى بين ابنيه أى يمشى بينهما متكئاً عليهما من ضعفه » ، وقال ﷺ : « عليكم من الأعمال بما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » .

وقد يكون أهم من هذا أن الإسلام سد المنابع التى يمكن أن تنشأ منها هذه الممارسات ، والهيئات والمؤسسات التى يمكن أن تعطيها شكلاً منهجياً وتغذيها بالتنظيم مثل الرهبنة والأديار ، فقال ﷺ : « لا رهبانية فى الإسلام » ، وقال ﷺ : « رهبانية أمتى الجهاد » .

ولكن نهى النبى ﷺ عن هذه الصور من « التقرب إلى الله بالمشقة » ، لم يستأصل الممارسات ، وإن كان قد هبط بها إلى الحد الأدنى . ذلك لأن لها علاقة بطبيعة التدين أو المفهوم التقليدى لدى الناس عن التدين ، كما قد يكون لها أصل فى التكوين النفسى لكثير من الناس ، يدفعهم إليها ، ويجعلهم لا يسيغون أى نهى عنها ، وإذا جاء النهى عن الرسول فهم يأولونه بمختلف التأويلات . ومن هنا حفلت كتب « الرقاق » بأخبار الذين يصلون فى الليلة الواحدة ثلاثين ألف ركعة ! والذين يحرمون على أنفسهم الماء البارد على أساس أنه النعيم الذى جاء فى الآية « لتسألن يومئذ عن النعيم » أو « يقف الطير على أكتافهم عند صلاتهم » ... الخ .

وأكثر الصور شيوعاً لهذه الممارسات هى ما ينشأ من أن بعض المؤمنين يؤثرون العزائم على الرخص ، وأن آخرين يعز عليهم فى الشيخوخة أن يخالفوا ما ألفوه أيام الشباب من الإقبال على العبادة والقوة على ممارستها ويرون فى هذا مفارقة فهل يساغ أن يختم رجل فى السبعين من عمره ، حياته التى قضاها صائماً قائماً مفطراً مقعداً .. وأن يتخلى عما ألفه . إن هذا الإستنكار يعود جزئياً إلى ما لاحظه الشاعر :

والشيخ لا يترك أخلاقه حتى يوارى فى ثرى رمسه

وهو عامل بعيد عن الإسلام على وجه التعيين ، كما يعود إلى المفهوم التقليدى لدى عامة الناس عن التدين ، والفصل ما بين الدين والحياة ، وبالتالى عدم تقديره لظروف الحياة والصحة والمقتضيات العملية .

٥ - بين الرخصة والعزيمة :

ومما ساعد على هذا أن الفقهاء عالجوا قضية التيسير من مدخل معين هو الرخصة والعزيمة ومدى تفضيل الأخذ باحداها دون الأخرى . وكان من شأن هذا المدخل فى المعالجة أن يعلى من شأن العزيمة لأن العزائم فيما رأوا هى الأصل ، وهى ما شرع من الأحكام العامة إبتداء ، أما الرخصة فهى فيما رأوا استثناءً من الأصل مع الإقتصار على موضع الحاجة فيه . فالرخصة ، كما تقول كتب أصول الفقه راجعة إلى جزئى مستثنى من ذلك الأصل الكلى الثابت والمتفق عليه والمقطوع به . ومن هنا رجح الفقهاء الأخذ بالعزيمة خاصة وأنهم تصوروا أن الترخص إذا أخذ به على الإطلاق « كان ذريعة إلى إنحلال عزائم المكلفين ، أما إذا أخذ بالعزيمة فإنه يكون حرياً بالثبات والتعبد والأخذ بالحزم فيه ، لأن الخير عادة

والشـر لجاجـة ، وهذا مشـاهد وملمـوس لا يحتـاج إلى إقـامـة دليل . فـإذا اعتـاد التـرخص صـارت كل عـزيمة بالنسبة له شاقة حرجة ، وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها » [١] .

وفات هؤلاء أنهم وقعوا فيما أرادوا الخلاص منه لأنه إذا كان اعتياد الترخص سيجعل العزائم شاقة حرجة وإذا صارت كذلك لم يقم بها حق قيامها فإن الأخذ بادىء بدأ بالعزائم لن ينفى المشقة ، بل هو أخذ بها وسيؤدى هذا إلى التثابط فى أدائها لأن هذه هى الطبيعة البشرية التى تعـزف عن المشـقـة ، ولذلك وجـد آخـرون يرون أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فـالآخذ بها مطلقاً موافق لمقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف والتعمق المنهى عنه فى القـرآن والسنة [٢] ، وأنه مـتى ثبت أن المشـقـة ليست مقصودة بالذات للشارع فليس للمكلف أن يقصدها فى التكليف نظراً إلى عظيم أجرها ، وله أن يقصـد العمل الذى يعظم أجـره لعظم مشـقته من حيث هو عمل نافع .

نقول مع أن هذا المدخل للمعالجة حال دون وجهة النظر

---

(١) أصول الفقه للخضرى ، ص ٧٠ .

(١) أصول الفقه للخضرى ، ص ٧٢ .

الثانية التى ترى الأخذ بالرخص مطلقاً ، إلا أنه جعلها فى موقف ضعيف ، ومن هنا آثر معظم الفقهاء وجهة النظر الأولى التى ترى فى الرخص استثناء وحالات خاصة يجب عدم التوسع فيها خوفاً من التفريط . **وفيما نرى ، فإن الخطأ هو فى المدخل نفسه . فالمفروض أن لا تعالج القضية على أساس المفاضلة ما بين العزيمة والرخصة ، ولكن أن تعالج علي أساس أن التيسير أصل من أصول الإسلام ومقصد رئيسى من مقاصد الشريعة** . ومن هنا توضع الأمور الموضع المستقيم الذى لا محاجة أو تماحك فيه .. وكان لهم فى آيات الكتاب الكريم وسوابق السنة ما يعزز هذا المدخل ، ولكنها شنشنة الاتباع الذين تقل شجاعتهم وسماحتهم عن سماحة المشرع ويؤثرون الاحتراز والتحوط حتى وإن حاف على حق الفرد باعتباره أهون الضررين ، لأن الشارع يعلم الحياة بأسرها والفرد وما توسوس به نفسه .. وما يكتنف هذا وذاك من ضرورات وملابسات ... إلخ . على حين يعكف الفقهاء على نصوصهم لا يريمون عنها .. ولا يرون شيئاً غيرها . ومن هنا يميلون للتضييق والتجمد . وقد يصور مسلكهم هذا التكييف الذى ذكره أحد العلماء المعاصرين - الشيخ

محمد متولى الشعراوى - للضرورة التى قد تفرض نفسها على الناس ، إذ قال : « .. والضرورة يجب أن تحكم أيضاً بالإسلام ، فلا يفرض المجتمع ضرورة ثم يقول هذه ضرورة يجب أن يخضع لها حكم الإسلام ، وذلك لأن الإسلام هو الذى يحدد الضرورة أيضاً وإلا كان المجتمع هو المقنن والمشرع بحيث كلما فسد زمن بضرورة جديدة قلنا للدين أنزل لمستوى الزمن لتنسجم مع مستوى الزمن الأقل »(١) .

وفى هذا التكييف شىء من الحق وشىء من اللف والتعسف فصحيح أن الضرورات تكون بقدرها .. وصحيح أيضاً أن من الخطأ أن نقول للدين أنزل تنسجم مع الزمن الأقل ، لأن الدين هو المعيار ، وهو الذى يقيس التصرفات ويعطيها حكمها ، وهو الحاكم وليس المحكوم ، هذا كله صحيح ، ولكننا لسنا الذين نقول للإسلام إنزل . إن الإسلام نفسه هو الذى أفسح المجال كرماً منه ورحمة وتقديراً للظروف ومعرفة بطبيعة النفس الإنسانية والمجتمع البشرى . وليس هناك داع لتعبير « أنزل » لأن الضرورات قد لا يكون لها - دائماً وأبداً - صفة النزول . وقد

---

(١) مجلة الإتصالات - العدد الأول - أغسطس سنة ١٩٨٢ ، ص ١٥ .

أشار الإسلام إلى الضرورة باعتبارها ضرورة فحسب ، دون أى تحديد لها أو نزول بها . لإنه أراد أن يظهر الحقيقة التى يراوغ فيها الشيوخ أو يتجاهلونها . حقيقة أن الضرورات تنبع ، وتتبع اختلاف الأزمان واختلاف المجتمعات وتغير الظروف والملابسات فتنشأ ضرورات لجيل لاحق لم تكن معروفة - أو تعد ضرورة - لجيل سابق ، ولا يتصور الإنسان أن يكون هناك سلفاً سجل محدد تماماً بالضرورات من ظهور الإسلام حتى يوم القيامة ، ولا يكون على الفقيه إلا الرجوع إليه ليقرر ما إذا كان الأمر يمثل ضرورة أو أنه ليس ضرورة ، إن الأمر يعود إلى فهم هذه الضرورات فى ضوء الأصول الإسلامية العليا ، التى يعد التيسير أحدها .. ومن هنا فهناك مندوحة إسلامية يمكن على أساسها تقبل ما يأتى به التطور من ضرورات ... وعندما يأتى التطور بصور من الصعوبات والمشقات ، فإن التيسير - وهو أصل أصيل فى الإسلام - يوجد الحلول التى تيسر على الناس مقابلة هذه الضرورات .. ولا يكون هذا نزولاً من الإسلام .. ولكن تيسيراً منه على الناس .. ورحمة وسماحة

وتجـاوبـاً مع الأوضــاع والتطورات التى تكتنف حيـاة الناس .

وقريب من ذلك أيضاً مسلك البعض إزاء الخيارات إذ يختار الأصعب والأشق استبراء لدينـه وتحـوطاً ، فيما يظن ، أو إعمالاً للحديث الذى يرويه النعمان بن بشير عن النبى ﷺ : « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيـه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه » فى حين أن الفيصل فى الأمر يوضحه بقية الحديث « ألا وأن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد ، وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب » فالمعيار هنا الإطمئنان القلبى ، ويغلب عندما يسأل السائلون عن هذه المجالات أن يجاوبوا بردود توجب عليهم تحرزاً وحيطة قد لا يكون لها داع سوى التشدد .. وعدم المعرفة بملابسات السائل . إذ المفروض فى مثل هذه المسائل أن يضع المرء ما يحتمل الوقوع فيه من مخاطر .. مقابل ما يحتمل أن يؤدى إليه من مشقة .. ويأخذ بأقل الضررين . والفيصل فى هذا هو اطمئنان القلب ، وهذا هو سر إضافة الفقرة الخاصة بالقلب فى آخر الحديث .

الفصل الثاني
تطبيقات حديثة

ذكرنا من قبل أن القرآن الكريم والسنة النبوية تضمنا تيسيرات عديدة ولاحظا ظروف الضرورة أو المشقة أو القسر إنطلاقاً من أن التيسير أصل من أصول الإسلام وأشرنا إلى بعض أمثلة ذلك كالتيمم بدلاً من الوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ، والصلاة جالساً أو نائماً لمن لا يستطيع الصلاة واقفاً ، والجمع بين الصلاتين والقصر في السفر والإفطار للمريض والشيخ والمسافر ... الخ .. مما تتضمنه كتب الفقه ، وأشرنا إلى أن الفقهاء لم يحاولوا حتى مجرد قياس بعض الحالات التي أوجدتها الحياة الحديثة على الحالات المنصوص عليها ، ربما لأنهم اعتبروا هذا نوعاً من الاجتهاد المحرم أو الذي لا يقدرون عليه ، دع عنك الإستناد إلى مبدأ التيسير باعتباره أصلاً تستلهم منه أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة .

ولإستكمال هذا النقص سنعرض هنا لبعض الحالات التي تطرأ للمسلم المعاصر .. وما يكون عليه تيسير الإسلام تجاهها والملحوظ أن معظمها من باب الشعائر

والعبادات التى تمارس كل يوم والتى قد تتضمن نوعاً من المشقة ، أو تكون بلغة الحنفية « مما تعم به البلوى ! »

الجمع بين الصلاتين دفعا للحرج

تحتل الصلاة منزلة الصدارة بين العبادات ، ويحتل التوقيت منزلة الصدارة فيها ، ويكتسب حساسية خاصة ، وقد لفت انتباهنا في يوم ما أن الوصية الأولى من الوصايا العشر لأكبر الهيئات الإسلامية فى العصر الحديث كانت توجب القيام للصلاة عند سماع الآذان . وظاهر النص القرآنى يعضد ذلك « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فضلاً عن أحاديث عديدة تقرن الصلاة بالآذان .

ونحن لا نختلف فى أن هذا هو الأصل ، كما أننا نلمس فيه الحكمة التى توخاها الشارع من تحديد هذا التوقيت وتقسيمه لليوم وانتظامه له بحيث تغطى الصلوات الخمسة اليوم كله وعندما يقال « الظهر » فإنه يعنى وقتاً معيناً ، وكذلك العصر أو المغرب .. وقد كان التوقيت العربى يأخذ من المغرب نقطة البداية .. ولكن هذا كله لا ينفى أن كلمة « وقت » و« موقوتاً » فى الآية يمكن أن يمتد بالنسبة لكل صلاة من الصلوات الخمسة إلى ما هو

قبيل بداية الصلاة التالية ، حتى مع ملاحظة الكراهة المتأنية من تمييع هذا التوسع للتحديد الدقيق ، وهو عادة آخر ما يسمح به فى التوقيت ، كما أن وجود الأصل لا ينفى وجود اعتبارات ترتفق على هذا الأصل ويكون لها حق عليه ، وقد تتعدد هذه الإعتبارات حتى تغلب الأصل نفسه أو توقفه دون أن يكون فى ذلك افتيات غير مشروع عليه ، لأنها هى أيضاً أصول لها وجاهتها ، فلا يعقل أن يكون حال المريض المتهالك فى الصلاة هو حال الشاب المتعافى ، أو من هو منهمك فى حرب ، كمن هو آمن فى سربه ، فاختلاف الممارسة فى الأحوال الشاذة لا يعد تضاداً أو تناقضاً للممارسة فى الأحوال العادية والتى هى الأصل ، لأن الأصل إنما وضع للحالات العادية ولأنه افترض فيه كما افترض فى الشريعة بأسرها - أن لا يتضمن إعناتاً أو حرجاً أو مشقة . فالتكييف الحقيقى لمثل هذا الوضع هو تقابل عدد من الأصول فى وقت واحد ، مما يتعين معه إعطاء الأولوية للأصل الذى تتطلبه الملابسة أو الظرف الخاص أو الوقت أو الضرورة ... إلخ .

وهو أمر يزداد وقوعاً بقدر تعقد الحياة وتعدد الاحتمالات ، ولا تعارض بين عام وخاص كما يقول الأصوليون ..

وموضوع الجمع بين الصلاتين دفعاً للحرج أو مشقة موضوع عزف عنه معظم الفقهاء القدامى ، وتهربوا من معالجته ، وابتغوا الوسائل لدفع الآثار التى جاءت فى ذلك . ومن المحتمل أن يكون لهم عذر ، لشذوذ ذلك عن الأصل المقرر ، بل والمقدس . وما يمكن أن يؤدى إليه من سوء فى الفهم أو الاستخدام ولأن « روح العصر » والمناخ الذى كان يحيط بهؤلاء الفقهاء لم يكن يتطلب إثارة هذه القضية أساساً ، فلم يكن المناخ ليسمح بهذا القدر من الحرية فى فهم النصوص ، ولم تكن ضرورات العصر بالتى تجلب مشقة فى أداء كل صلاة فى وقتها إذ المفروض أن المجتمع الإسلامى يوجب ذلك أو على الأقل تسمح أوضاعه به .

ولكن الصورة تختلف إختلافاً جذرياً فى العصر الحديث ، لأن استفاضة الثقافة والمعرفة ونشر المراجع الإسلامية القديمة والحديثة ، ومناخ الحرية وإنعتاق الفكر من إسار العقلية النقلية ، بالإضافة إلى ما أوجدته الأوضاع الحديثة من ضرورات تجعل الإلتزام الدقيق بأداء بعض الصلوات - عند سماع الأذان - عملاً قد يتعذر فى كثير من الحالات .

وقد تصدى لمعالجة هذه القضية بنوع من التوسع

عالمان أحدهما من رجال الفقه الشيعى ، والثانى من رواة الحديث النبوى ، وأيدا معاً وبكل قوة الجمع بين الصلاتين تجنباً للمشقة [١] .

أول هذين هو الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى الذى عالج هذا الموضوع فى مقال نشره فى مجلة رسالة الإسلام (السنة السابعة - العدد الثانى رمضان سنة ١٩٧٤ - أبريل سنة ١٩٥٥) بعنوان الجمع بين الصلاتين ، ثم عاد فعالجه - بشيء من الإسهاب فى كتابه « مسائل فقهية » [٢] .

ويقرر العلامة شرف الدين الموسوى « ... وقد صدع الأئمة من آل محمد ﷺ بجوازه [أى الجمع] مطلقاً غير أن التفريق أفضل ، وتبعهم فى هذا شيعتهم فى كل عصر ومصر ، فإذا هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، سفراً وحضراً ، لعذر أو لغير عذر .. وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم فى الجواز سواء » .

واستند المؤلف ، وهو بالطبع يمثل رأي الشيعة - على

---

(١) علمنا أن للإمام الشوكانى رسالة فى هذا الموضوع ، ولكننا لم نعثر عليها .

(٢) مسائل فقهية - دار الأندلس للطبع والنشر (بدون تاريخ) من ص ٧ إلى ص ٢٤ .

بعض الأحاديث النبوية أبرزها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلي رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر » ، وفى احدى روايات هذا الحديث سأل أحد الرواة - أبو الزبير - سعيداً لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتنى فقال أراد أن لا يحرج أحداً من أمته » ، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وروى عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس قال « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » .

وحديث ابن عباس بمختلف رواته في مسلم وأحمد ومالك ورجال أسانيدها احتج بهم البخارى وإن لم يورد البخارى نفسه إلا احدى الروايات .. وأوردها باعتبارها فى ليلة مطيرة .

ويؤيد حديث ابن عباس ما روى عن ابن مسعود إذ قال جمع النبى ﷺ ، يعنى فى المدينة ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له فى ذلك فقال : « صنعت هذا لئلا تحرج أمتى » أخرجه الطبرانى .

وكذلك المأثور عن عبد الله بن عمر إذ قيل له « لم ترى النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر أنه أجاب بقوله « فعل ذلك لئلا تحرج أمته » .

ولم يجد علماء الحديث مطعناً على رواة أحاديث ابن عباس ولكنهم أولوه بأنه الجمع الصورى أى أن يصلى صلاة فى آخر وقتها والصلاة الأخرى فى أول وقتها .

وقال النووى « ومنهم من تأولها فحملها على الجمع لعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه ، قال وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار فى تأويلها لظاهر الحديث .

ولكنه بعد أن ناقش تأويلات الحديث قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن جرير وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابى عن القفال الشاسى الكبير من أصحاب الشافعى وعن أبى اسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر » . قال ويؤيده ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يحرج أمته » إذ لم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم » .

وأراد العلامة الموسوى أن يستند إلى نص من القرآن فقال « والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله

سنة صحيحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيناً ألا تصغون لأتلو عليكم من محكماته ما ينجلى به أن أوقات الصلوات المفروضة ثلاثة فقط ، وقت لفريضتى الظهر والعصر مشتركاً بينهما أيضاً ، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً وثالث لفريضة الصبح خاصة فاستمعوا له وأنصتوا « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » .

ونعتقد أن هذا الاستدلال لا يمكن أن يؤخذ بالطريقة التى ساقها العلامة الموسوى ، لأن ذلك يوحى بأن الأصل فى المواقيت أنها ثلاثة ، ولا خلاف فى أنها خمسة وإن السنة النبوية قد فصلت ما أجمله القرآن فى ذلك كما فصلته فى مواقع أخرى عديدة . فضلاً عن أن ما استهل به حديثه ونقلناه عنه من أن الشيعة يجيزون الجمع مطلقاً ويجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً وحضراً لعذر أو لغير عذر جمع التقديم وجمع التأخير عندهم فى الجواز سواء » يخرج بالرخصة عن حدودها ، ويجعلها دأباً ما دامت ممارستها لعذر أو لغير عذر ويميع ما قاله هو نفسه من أن التفريق أفضل ،

والمفروض أنها رخصة دفعاً لحرج ، وتؤدى بقدر هذا الحرج فيمكن مثلاً للموظف أو العامل الذى لا يستطيع أداء انظهر والعصر كل فى وقته أن يجمع ولكن قد يستطيع فى منزله أن يؤدى المغرب والعشاء كل فى وقته ، فلا يكون هناك مبرر للجمع مادام الحرج قد انتفى . ونحن نقر العلامة الموسوى على ما ذهب إليه ، « ولعل المحققين منهم (أى الفقهاء) فى هذا العصر على رأينا – كما شافهنى به غير واحد منهم – غير أنهم لا يجرأون على مبادهة العامة بذلك ، وربما يمنعهم الاحتياط ، فإن التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه ، وهو أفضل بخلاف الجمع . لكن فاتهم أن التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع . فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها ، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا .. إلخ .. » نقول إننا نتفق معه فى هذا تماماً ، ولكن على أساس أن لا يكون هذا دأباً ونهجاً متبعاً فلا نهرب من التشدد إلى التحلل .. ومن النقيض إلى النقيض ..

وأما عالم الحديث الذى تصدى لهذا الموضوع فهو الشيخ الحافظ أبى الفيض أحمد ، وهو محدث مغربى من

أسرة عرفت بهذا الأمر ووالده هو الحافظ شيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن الصديق الغمارى . وقد عرض وجهة نظره فى كتاب بعنوان « إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر .. » (١) .

والكتاب فى ١٦٠ صفحة من القطع الكبير ، وقد برهن مؤلفه (الشيخ الحافظ أبى الفيض أحمد) بنصوص الأحاديث التى محصها على صحة الجمع سواء فى السفر أو في الحضر عند وجود المشقة وانتهى بالنسبة للجمع فى السفر إلى أنه « سنة » وأنه يكون جمع تأخير فى وقت الثانية وجمع تقديم فى وقت الأولى ، تارة فى أول الوقت وتارة وسطه وتارة آخره ، وأن ذلك صحيح ثابت مخرج فى الصحيحين والسنن وغيرها بالأسانيد الصحيحة والحسنة التى يثبت بدونها الأحكام » ص ٥٧ .

أما بالنسبة لموضوع الجمع فى الحضر عند وجود المشقة فقد أثبته بأحاديث عن على بن أبى طالب وجابر وأبى هريرة وابن مسعود وابن عمر وقال : أما حديث على فقال أبو بكر الخلال حدثنا اسحاق بن خالد البالسى قال حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنا جعفر

(١) وقد طبع فى مطبعة دار التأليف بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ .

ابن محمد عن أبيه عن جده قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانياً وبين المغرب والعشاء فصلى سبعاً قال مالك في ليلة مطيرة ..

قلت هذا السند لا بأس به يكتب في الشواهد البالسي ذكره ابن حبان في الثقات والعدني وثقه جماعة وقال آخرون فيه لين .

وأما حديث جابر فقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

وأما حديث أبي هريرة فرواه البزار في مسنده قال جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموي ، وهو ضعيف لكنه في صحيح مسلم من رواية عبد الله ين شقيق عن ابن عباس في حديثه الآتي في الجمع ، وفيه قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

وأما جمع حديث بن مسعود فرواه الطبراني في الأوسط والكبير عنه قال جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : « صنعت هذا لكي لا تحرج أمتي » ، وفيه قال عبد الله بن عبد القدوس وثقه ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهماً بالرفض ، وهذا تضعيف ضعيف ، وقال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف ، وروى له في الصحيح تعليقاً ، وهذا الحديث لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش ، وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لا سيما مع شواهده .

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً في غير خوف ولا سفر ، قال مالك أرى ذلك كان في مطر . ورواه الطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والطبراني والبيهقي وأبو نعيم والخطيب وآخرون .

وأما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال عبد الله بن عمر جمع لنا رسول

الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشـــاء ، فقال رجل لابن عمر لم ترى النبى ﷺ فعل ذلك ؟ قال لئلا يحرج أمته إن جمع رجل .

وقال عبد الرزاق أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء .

فهذه الأحاديث ثابتة لا سيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين ، وهى تفيد الجمع فى الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبى ﷺ ، وما كان كذلك فلا يسع رده أو عدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول ، وحيث لا دليل ، فالعمـــل به سائغ ، بل مطلوب ، ولا سيما وقد صرح الرواه بأن النبى ﷺ فعل ذلك للرخصة ، ورفع الحرج عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التى يتصدق بها الله تعالى على عباده ، وبالزجر عن ردها وعدم قبولها ، كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب . فمن **جمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر لحاجة دعته إلي ذلك فقد امتثل لأمر الله تعالي باتباع رسوله ﷺ والعمل بسنته .**

فهو مثاب على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها إلا جاهل أو ضال [١] .

وقد ناقش المؤلف بإفاضة كل المطاعن التى وجهت إلى هذه الأحاديث بدعوى أنها منسوخة بأحاديث المواقيت ، أو لمعارضتها لحديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » وادعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره إستناداً إلى قول للترمذى فى آخر جامعه .. أو ما قيل عن أن الجمع كان لمطر أو غيم وفندها جميعاً ، ولعل خير ما يمكن أن يضاف ، ويمكن أن يقنع الذين يرفضون إعمال أحاديث الجمع ، وهو أن الجمع إنما يكون لعذر المشقة . وأنه لما كان ثابتاً في السفر والمطر لعلة المشقة فيفترض أن ينسحب على ما يتضمن مشقة كمشقة السفر أو المطر .

ومن الثابت أيضاً أن النبى ﷺ أمر سهله بنت سهيل وحمنه بنت جحش وأسماء بنت عميس لما اشتد عليهم الغسل أن يجمعوا بين صلاتين بغسل واحد .

---

(١) من ص ٨٤ إلى ص ٨٨ بتصرف من كتاب : « رفع الخطر عمن جمع بين الصلاتين فى الحضر » .

مواصلته وعدم استطاعة تركه لما يترتب عليه من فساد أو مسئولية أشد مشقة من السفر أو المطر أو الغسل .

والحديث الذى روى عن ابن عباس عن عبد الله بن شقيق قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة .. الصلاة قال فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصلاة قال ، فقال له ابن عباس : أتعلمنى السنة لا أم لك ؟ ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله ابن شقيق فحاك فى صدرى من ذلك شىء فجئت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته » نقول إن هذا الحديث يحل مشكلة كثيراً ما يتعرض لها المحاضرون والمشتركون فى الاجتماعات المسائية التى تبدأ قبل المغرب ثم يأتى المغرب فيقطعها ، ويخرج عدد لأداء الصلاة وينفك العقد النظيم ويتهاوى الإنضباط وينقطع السياق ، لأن لهؤلاء جميعاً مندوحة .. والعلم بعد عبادة .. ولعله أفضل من العبادة . فلا حرج إن استمروا وجمعوا ما بين المغرب والعشاء ، وعندما يفهم هذا ويصبح مبدءاً متبعاً ينتفى الحرج تماماً من عدم صلاة المغرب فى وقتها .

ومن العلماء المعاصرين الذين عالجوا هذه النقطة العلامة الشيخ محمود شلتوت فعند حديثه عن تيسير الله على عباده في الصلاة قال : « فأباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد . وقد اتفق الأئمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه فاقتصر بعضهم فيه على الجمع بين الظهر والمغرب بعرفة وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ومنعوه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه بعضهم للسفر والمطر وزاد بعضهم جوازه للمريض الذى تلحقه المشقة بالتفريق وللمرضى والمستحاضة ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشته بترك الجمع وتوسع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة ، حكى ذلك الشوكانى عن جم من العلماء وقال صاحب « فتح البارى » وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى من أصحاب الحديث وحكاه غيره عن غيرهما (١) .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ص ٨٢ .

القصر فى السفر

قصر الصلوات الرباعية فى السفر إلى ركعتين أمر فى حكم المجمع عليه بين المذاهب إستناداً إلى قوله تعالى : « وإذا ضربتم فى الأرض فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

وقد أثار البعض حول هذه الآية من ناحية إطلاق إباحة القصر أو إيجابه تحفظين :

الأول : أنهما تقول « فلا جناح عليكم » وتعبير لا جناح لا يوجب القصر .. ولكن القرآن قال : « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » والطواف واجب مفترض ، وقال : « فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه » والتعجل مندوب ، ومن هنا فالتعبير يمكن أن يحمل على الوجوب . أو الندب ، وذكر الزمخشرى فى الكشاف أن التعبير إنما أريد به تبديد ما قد يتبادر إلى الذهن من أن القصر نقصاناً فنفى عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمئنوا إليه .

والثانى : أن الآية قالت : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا .. » فكأنها أسست القصر على خوف الفتنة ، وقد

انتهى ذلك وآمن الناس وقد آثار التعبير عمر بن الخطاب ودفعه لأن يسأل النبى ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاتبعوا صدقته » ، وقد قبل النبى ﷺ وهو أتقى الخلق وأقربهم إلى الله هذه الصدقة .. فلم يزد فى سفر إبداً على ركعتين (باستثناء المغرب بالطبع) « حتى قبضه الله » ، كما قال ابن عمر فيما أخرجه مسلم . وكان يصلى بأهل مكة - من الهجرة - ركعتين ، بينما يتم القوم صلاتهم أربع ركعات معتذراً عن نفسه وصحبه أنهم قوم سفر .

ولا مجال للإشارة إلى كلام أئمة المذاهب فى مثل هذا الموجز ، لأن كلامهم لا يقف أمام النص القرآنى والممارسة النبوية ، كما أن محاولاتهم تحديد مسافة السفر أو مدة القصر لا جدوى فيها . فالسفر هو السفر سواء كان بعيداً أو قريباً وقد كان أهل مكة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر إذا خرجوا من مكة إلى عرفات يقصرون .. كذلك لا معنى لتحديد مدة القصر .. بأربعة أيام أو خمسة عشر أو تسعة عشر يوماً . فمادام الإنسان بعيداً عن محل إقامته ، فهو فى سفر .

وقد أقام أنس بن مالك بالشام سنتين وهو يقصر وأقام أصحاب النبى ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة وظل عبد الرحمن بن سمرة يقصر الصلاة سنتين وهو فى كابل .

فلا معنى لتعنتات الفقهاء ومحاولاتهم التعسير على الناس فيما جعل الله لهم فيه سعة ويسراً ، فإن هذا يخالف نهج الإسلام وقد يجعلهم من المبتدعين المخالفين الرافضين لصدقة الله تعالى عليهم أو الجاحدين لسماحة الإسلام والمنفرين عنه .

تيسيرات فى الوضوء والغُسل

مع ملاحظة خاصة لظروف المرأة المسلمة المعاصرة

١ - التيمم :

فَرْض الإسلام الوضوء وجعله شرطاً لصحة الصلاة يصور لنا فلسفة الإسلام فى الجمع بين الدين والدنيا . واستخدام الدنيا لما يحيى الناس فى الآخرة آونة .. وجعل الآخرة سبيلاً لإصلاح الحياة الدنيا آونة أخرى ، وتلك

الحالة الأخيرة هى فيما نرى ما تنطبق على الوضوء ، لأن تطهير أبشار الناس وجلودهم لن ينفِ أنهم يجمعون الخبائث والنجاسات فى أمعائهم وأنهم مهما غسلوا وجوههم ورؤسهم فلن يغسلوا أذهانهم مما يشغلها أو يستأثر بها من هموم أو شهوات أو مشاغل ، فالإسلام عندما يتطلب الوضوء ويجعله شرطاً لصحة الصلاة فإنما هو يتخذ من الصلاة ، وهى أعلا الشعائر وأكثرها قداسة . وسيلة ليفرض على الناس طريقة للنظافة كان يمكن - بدون هذا الفرض - أن لا يقربوها .. ويغلب عليهم القصور والكسل ، والشىء نفسه يقال على الغُسل الذى فرض فى مناسبات معينة . وبهذا فإن الإسلام كفل للمسلمين حداً أدنى - ولكنه كاف - من النظافة سواء كانت نظافة الأيدى والوجوه والأقدام عن طريق الوضوء ، أو للجسد بأسره عن طريق الغسل فى حين أن كثيراً من الشعوب التى لا تدين بالإسلام قد حرمت هذه الوسيلة ، ولولا أن معظم هذه الشعوب هى فى المنطقة الباردة لذهبت قذارتهم مضرب الأمثال . ومما يثير الدهشة لدى المسلم أن يعلم أن الأوربيين لم يكونوا يعرفون الإستحمام قبل أن تهيئه لهم ظروف الحياة الحديثة ، وأن معظم الملوك

الذين كانت وسائلهم تتيح لهم الإستحمام لم يكونوا ليستحمون طوال حياتهم ، إلا مرات معدودة .. إن فعلوا ! فالملك القديس لويس التاسع لم يستحم في حياته سوى ثلاث مرات ، وأما لويس الرابع عشر - زير النساء المشهور - فلم يستحم أبداً ، وإنما كان يمسح جسده بالكولونيا . وكان يطلب من عشيقاته أن لا يستحممن !!

ولا ريب في أن اشتراط الإسلام الوضوء قبل الصلاة - الأمر الذى أوجب النظافة اليومية على المسلمين إيجاباً - يعد من مزايا الإسلام ، ومن حسناته الاجتماعية . ومع هذا فلا ريب أيضاً أن الوضوء خمس مرات قد يكون عسيراً في بعض الحالات ، وأن بعض الظروف قد تحول دون ذلك . ومن هنا جعل الإسلام للمسلمين مخرجاً من هذه المشقة ، فإذا انعدم الماء فيمكن التيمم ، وهى عملية رمزية خالصة ، ولا يمكن أن تشق على أحد كائناً ما كانت الظروف ، والتيمم يجزىء عن الوضوء كما يجزىء عن الغسل .

وعدَّد كاتب معاصر بعض الحالات التى يمكن أن تعفى من الوضوء وتبيح التيمم والتى ليست مشهورة بين الناس

وإن كان قد اعادها الى الفقه الشافعى فقال عند حديثه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام :

« ويجوز التيمم للمشقة كالخوف من حدوث المرض من ماء الوضوء أو الخوف ابطاء الشفاء أو اذا غلا ثمن الماء وأصبح الحصول عليه مشقة أو اذا احتاج الانسان الى ثمنه فى سفر أو نحوه ويجوز للمرأة أن تتيمم بدلا من الوضوء بالماء اذا كان الماء يؤذى جمال وجهها كأن يظهر من أثر الوضوء فى الشتاء ما يشين هذا اذا كان الوضوء يؤثر على جمال المرأة فى وجهها أجاز لها الشافعى أن تتيمم (١) » .

ولم نحقق هذه الأقوال - خاصة الأخيرة، ولم يذكر الكاتب سنده فى هذا والمرجع الذى أستقاه منه ولهذا فنحن ندرجها على مسئوليته .

٢ - المسح على الخفين :

هناك عدد من الأحاديث تثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين . منها ما روى عن شريح بن هانى قال سألت على ابن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول

---

(١) ص ٢٧٠ أئمة الفقه التسعة للأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى . طبعة كتاب اليوم .

الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم .

وعن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الأثرم فى سننه وابن خزيمة والدارقطنى وقال الخطابى هو صحيح الإسناد وعن صفوان بن عسال قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة - ولكن من غائط وبول ونوم رواه الترمذى والنسائى . وعن على أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (١) وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح

---

(١) رحم الله الإمام على ونضر وجهه ، كما رحم الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ، فقد اكتفيا بقولهما : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » ولم يكونا ليعجزا عن أن يريا أنه لما كانت الحكمة فى المسح هى التيسير . فإن هذا اقتضى أن يكون المسح على ظاهر الخف . إذ لو كان على أسفله لتقذرت الأيدى بما يمكن أن يجمعه ولوجب غسل الأيدى ، وليس فى الهرب من غسل الأقدام إلى غسل الأيدى التيسير المنشود والعملية رمزية خالصة : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم » .

على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارمى معناه . . وهذه الأحاديث صحيحة ويؤخذ بها وإن كان الحديث الأشهر فى هذا الباب هو عن المغيرة بن شعبة الذى جاء بروايات متعددة ، وقد كانت رواية هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة سبباً فى استبعاد الشيعة له وعدم الأخذ بمبدأ المسح على الخفين ، وإن كان فى الباب روايات عن على بن أبى طالب . وقال ابن رشد فى كتابه [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] عن جوازه : « فيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الاطلاق وبه قال جمهور فقهاء الأمصار ، والقول الثانى جوازه فى السفر دون الحضر ، والقول الثالث منع جوازه باطلاق وهو أشذها ، والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك . والسبب فى اختلافهم ما يظن من معارضة أية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التى وردت فى المسح على تأخر أية الوضوء . وهذا الخلاف كان بين الصحابة فى الصدر الأول فكان منهم من يرى أن أية الوضوء ناسخة لتلك الآثار وهو مذهب ابن عباس . واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روى أنه رأى النبى ﷺ يمسح على الخفين فقيل له إنما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ، وقال

المتأخرون القائلون بجوازه ليس بين الآية والآثار تعارض لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له والرخصة إنما هى للابس الخف ، وقيل إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة فى مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كانت فى السفر . مع أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر » أ.هـ ، وقد ذهب الامامية إلى تحريم المسح على الخفين مطلقاً لمخالفته لصريح آية - المائدة وهى من أواخر الآيات نزولاً - ولأن الحديث الأشهر هو عن المغيرة بن شعبة ، وهم يطعنون فى عدالته ، أما حديث جرير الذى قيل انه أسلم بعد المائدة .. فقد تناول هذه النقطة الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى فى كتابه مسائل فقهية بالتمحيص [١] وانتهى إلى غير ذلك .

---

(١) قال : « قلت بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وقد أمره ﷺ يومئذ - كما فى ترجمته من الإصابة نقلاً عن الصحيحين - أن يستنصت الناس .

فإسلامه لابد أن يكون قبل تلك الحجة ونزول المائدة لم يكن قبلها يقيناً ، ص ١٢٤ ، « مسائل فقهية » .

وقد شغل الفقهاء أنفسهم بهذه القضية فاشتد الشيعة في تحريمها بينما قال الكرخي « أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين » والأمر أهون من ذلك . فأن المسح على الخفين رخصة وليس أصلاً ، ولا جدال في هذا . ولا جدوى من مناقشة تقديم وتأخير الآثار النبوية عن سورة المائدة . . لأن من سلطة النبي ﷺ ومن ولايته أن يتولى التفاصيل خاصة أذا كانت من باب التيسير ، الذي هو أصل من أصول الأسلام . وسبب من أسباب بعثة النبي ﷺ وصفة من الصفات التي وصفه بها القرآن .

وهناك بعد من يرى أن المسح على الخفين « ليس من إنشاء السنة بل هو معنى القراءة الثابتة « وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلي الكعبين » بكسر اللام عطفا على ما قبلها والتعبير مجازي كما يقول علماء البلاغة أطلق على الحال وأراد المحل » [1] وتعليقنا أن هذا لو صح لكان غسل القدمين من إنشاء السنة . . وينسحب على الجوربين ما يجري على الخفين وتعبيرات الفقهاء وتوصيفاتهم للجورب لا قيمة لها لأن المبرر في المسح هو تفادي مشقة معينة ، وهي واقعة على أي حال كان عليه الجورب . .

---

(١) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي ، جـ ١ ، ص ٢٤٧ .

٣ - مسح الأرجل :

ناحية أخرى من نواحى التيسير هى « مسح الأرجل » والنص القـرآنى يوحى بالمسح . . ولكن الآثار النبـوية ذهبت الى الغسل . فالسنة هنا كانت أكثر تحرزا من القرآن . وأثارت القضية خلافا حاداً بين الفقهاء . .

فالآثار الشائعة والمتبعة توجب الغسل ، ولكن هناك أحـاديث أخـرى تثـبت المسح كالحـديث الذى أخـرجـه البخارى فى صحيحه ورواه كل من أحمد وابن أبى شيبة وأبن أبى عمرو والبغوى والطبرانى والماوردى كلهم من طريق كل رجاله ثقات [١] عن أبى الأسود عن عباد بن تميم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه » .

وروى عن ابن عباس أنه كان يقول « أفترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين » ولما بلغه أن الربيّع بنت معوذ بن عفراء تزعم أن النبى ﷺ توضأ عندها فغسل رجليه أتاها يسألها عن ذلك وحين حدثته قال إن

---

(١) وصفهم بكونهم ثقات ابن حجر العسقلانى حيث أورد هذا الحديث فى ترجمة تميم بن زيد من القسم الأول من الإصابة نقلاً عمن ذكرناهما من أصحاب المسانيد (الموسوى ص ١٠٨) .

الناس أبوا الا الغسل .. ولا أجد فى كتاب الله ألا المسح .

وحتى هذا الحديث القارع : « ويل للأعقاب من النار » لم يجد بعض الكتاب فيه ما يعارض المسح فقال « وهذا لو صح لاقتضى المسح [١] اذ لم ينكره ﷺ عليهم ، بل أقرهم عليه كما ترى وأنما أنكر عليهم قذارة أعقابهم ولا غرو فإن فيهم أعرابا حفاة جهلة بوالين على أعقابهم ولا سيما فى السفر فتوعدهم بالنار لئلا يدخلوا فى الصلاة بتلك الأعقاب المتنجسة » [١] .

وهو دفع قال به من قبله الأمام ابن رشد فى كتابه « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » اذ قال « وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به فى منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه لأن الوعيد إنما تعلق

---

(١) صفحة ١٠٥ من كتاب : « مسائل فقهية » للعلامة عبد الحسن شرف الدين الموسوى والحديث - كما فى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « تخلف عنا النبى ﷺ فى سفر فسافرنا معه فأدركنا وقد حضرته صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فقال : « ويل للأعقاب من النار » .

فيه بترك الطهارة ، لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل جوازها » (١) .

ونعتقد أن الرسول ﷺ ألهم الحكمة في الأخذ بالغسل عندما يتاح ، أو للذين تتقذر أقدامهم بحكم ملابساتهم كالسير حفاة أو العرق عند أحتباس القدم في الأحذية في الأجواء الحارة أو غير ذلك . ولهذا فنحن نرى أنه وإن كان مسح القدمين يجزيء في الوضوء إعمالا للآية ، ولما جاء من آثار الا أننا نأخذ بالغسل . وما نخشاه من إعلان هذا الحكم – وهو في أغلب الظن ما خشيه معظم السلف – أن يأخذ الناس بالمسح ويدعون الغسل ويفوتون على أنفسهم وسيلة لا غناء عنها لنظافة القدمين . ولكن الخوف من هذا الأحتمال يجب أن لا يحملنا على أن نغلق تيسيراً أباحه القرآن .

٤ - المسح على العمامة :

ويلحق بالمسح على الخفين المسح على العمامة ، وقد استبعده الفقه الشيعي على أساس نص الآية « وامسحوا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ص ١٢ جـ ١ ، طبعة صبيح .

برؤسكم » وأن الأحاديث المترادفة عن النبى ﷺ هى عن مسح الرأس لا العمامة . وأن الحديث المشهور الذى أحتج به دعاة المسح على العمامة هو عن المغيرة بن شعبة ، وفيه لدى الشيعة مغامز - ولكن المغيرة بن شعبة ليس هو الوحيد ، فقد أخرج البخارى عن عمرو بن أمية الضمرى قال « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى للشيخ البنا ص ٣٨ ج ورمز له فى خ وجه (ابن ماجه) « وانظر ص ٨٠ من هذا الكتاب » .

٥ - بالنسبة للمرأة المسلمة المعاصرة :

نحن بالطبع لا ننتظر أن نجد فى كتب الفقه القديمة ، المؤلفة منذ عشرة قرون حديثا عن صور من التيسير تجاه المشقات التى تجابه المرأة المسلمة الحديثة عند أداءها الصلاة . فهذه المشقات - على وجه التعيين - لم تكن لتخطر ببالهم أو تتصور فى خيالهم ، ولكننا نأخذ على الفقهاء المعاصرين ، أنهم بدلا من أن يقوموا بدورهم ، وهم يلمسون حيرة المرأة وعذابها إزاء ما جاء به العصر الحديث من صور جديدة فى الزينة حلت محل الصور القديمة فى ابتغاء صور التيسير التى تساعدها ، فأنهم لم

يدعوا صعوبة الا وضعوها ، فكانوا منفرين ومثبطين ومخالفين لنهج الإسلام وسنة الرسول ﷺ .

ففى القضية المشهورة ، قضية طلاء الأظافر الذى يطلق عليه « المانيكير » ذهبوا إلى أنه يفسد الوضوء ، لأنه يختلف عن الخضاب فى أن له جرما ويحجب الأظافر فلا ينالها الماء ، فيفسد الوضوء ، وبالتالى تفسد الصلاة ، دون أن يخطر لهم أن الأسلام الذى أعتبر أن خلع الخف صعوبة تجعله يبيح المسح عليها بدلا من غسل القدمين ، لابد وأن يرى أن فى إزالة هذا الطلاء صعوبة مماثلة ، أو أشد ، وأنه بعد لا يتسم بما يتسم به الخف من غلظة فى الجرم ، ومن حجب لكل القدم ، فهو لا يحجب - إن حجب - الا الأظافر ، أى جزءا صغيرا من أطراف الأصابع . ويشفع له بعد هذا أنه - رغم جرمه - الصورة الحديثة من الخضاب أو أقرب الصور اليه . وكان الخضاب محبوباً لدى الرسول ﷺ جديرا بأن يكون بعيدا عن نقمتهم ، وهم بالطبع يعلمون ما روى عن عائشة قالت « أومأت أمرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض يده فقال ما أدرى أيد رجل أم امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت أظافرك يعنى بالحناء ،

وقد جربنا الأفتاء ببطلان الوضوء مع هذا الطلاء فترك النساء الوضوء والصلاة معاً ، ولذلك لجأنا الى قاعدة (ما عمت به البلوى) فقسنا هذا الطلاء على الخضاب ، من حيث أن كل لون يلابس الجسم لا بد أن له جرماً حائل يختلف شفافية وغلظة وقد جاز الوضوء مع الخضاب ، وهو حائل لا شك فيه عن تمام وصول الماء الى الجسد ، رغم شفافيته ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على صحة وضوء الصباغ ، وعامل البناء والبياض ونحوه ، ما يكون على كفه من طبقة أجنبية تمنع وصول الماء الى بعض أجزاء الجسد ، ويصح معه الوضوء .

وقسناه على جواز الوضوء مع عدم تحريك الخاتم - عند المالكية - وإن لم يصل الماء إلى ماتحته .

وقسناه على جواز سجود المصلى على كور عمامته ، وجواز مسح بعض الرأس أو عدم مسحه مع بعض العمامة أو القلنسوة ، بل قد ثبت فى حديث مسلم ، وأحمد والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه أن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك مسح على العمامة (والخفين) دون الشعر . وأجاز ابن حنبل والأوزاعى المسح على العمامة بلا

ضـرورة ولا توقـيت ولا اشـتـراط اللبس على طهـارة ، الى أقـيسـة أخرى ، يصح معـهـا الوضـوء . كـالمسـح على الخفين .

ورجونا أن يكون ذلك طريقـاً (مؤقتـاً) أو أضطرارياً إلى المحافظة على الصلاة ، حتى لا تترك نهائياً ، جربناه مرات شتى .

ومـا نزال نؤكد للنسـاء أن حكمنا بصحة الوضـوء مع وجـود الطلاء ، أنما هو أجـتـهـاد قـابل للخطأ والصـواب ، ومحاولة لعدم ترك الصلاة أو الشك فيها . والأخذ باليقين أولى لمن كـان يؤمن بالله واليوم الآخـر ، وبخـاصـة أولئك السيدات المتقدمات فى السن »[١] .

نقـول إن الشـيـخ أثابه الله لم يكن فى حـاجـة إلى هذه الأقيسـة والتـحـرزات كلهـا ، لأن استلهام أصل من أصـول الأسـلام أقوى من القيـاس على آراء رجـال مـهـمـا كـانوا أئمــة ، وأقوى منهـا جـمـيـعـاً الرجوع إلى العقل وتحكيم المنطق السليم وطبيـعـة الشريعة ومقـاصدهـا ، حتى وإن كـان الموضـوع عبـادياً ، لأنه ما دام بعيداً عن مـاهية الله

---

(١) ص ٢٥ - ٢٦ « مـعـالم المجـتـمع النسـائى فى الإسـلام » للشيخ محمد زكى ابراهيم .

تعالى وعالم السمعيات فإنه يخضع لحكم العقل والنظر ، وما يهدى إليه المنطق السليم . والقول بغير ذلك يحرم الناس من استخدام عقولهم ، ويعطل ملكات التفكير ويجعلهم أسرى للروايات ، أو على الأقل لما لا يعلمون حكمته ، وما يكون بالضرورة أصلا من أصول الدين .

تيسيرات خاصة بالصيام

قد يكون الصوم من أقسى العبادات على كثير من الناس لما يؤدى اليه من مشقة وما يستتبعه من إطراح للعادات المألوفة والمتحكمة . ومع أن التحرر من أسار العادات وكسر هيمنتها واستبدادها بالنفس هو أحد الأهداف الحكيمة للصيام إلا أن الظروف الخاصة لفئات من الناس تتطلب معالجة معينة تتفق مع هذه الظروف .

وقد لحظ الأسلام هذا المعنى فأباح الأفطار للمسافر والمرضع والحامل ولمن يكون فى صيامهم مشقة بالغة . . ولا خلاف بين الفقهاء فى هذا ، وانما الخلاف هو فى بعض النقاط التى قد تعد تفصيلية ، ولكنها هامة ، ولها دلالتها . فمن هذه النقط : هل الصيام للمسافر يكون على سبيل الإباحة والجواز أو إنه عزيمة وواجب ؟ وسبب

الخلاف وجود أحاديث تجيز هذا وذاك . فقد روى عن أبى سعيد الخدرى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » رواه مسلم . وعن عائشة قالت إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبى ﷺ أصوم فى السفر وكان كثير الصيام فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر » وأهم من هذا سياق الآية ١٨٤ من سورة البقرة ونصها : « ... أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم » يوحى بجواز الصوم ، بل ويكاد يفضله على الأفطار . .

فى مقابل هذا فهناك أحاديث توجب الأفطار ويصل بعضها الى درجة تأثيم الصيام فى السفر .

كالذى روى عن أنس قال : « كنا مع النبى ﷺ فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر ، فنزلنا منزلاً فى يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ ذهب المفطرون اليوم بالآجر » متفق عليه .

وعن جابر قال كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل فقال ﷺ : ما هذا قالوا صائم ، فقال ليس من البر الصيام فى السفر » متفق عليه .

وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان فصام ﷺ حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة .. أولئك العصاة » رواه مسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ صائم رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر .. » رواه ابن ماجه .

كما أن صياغة الآية ١٨٥ من سورة البقرة : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » قد توجب الإفطار خاصة بعد الأشارة الى أن أرادة الله هى « اليسر وليس العسر » .

لهذا اختلفت آراء الفقهاء فى تكييف الإفطار فى السفر

وهل هو رخصة أو عزيمة ، فذهب أهل الظاهر والشيعة إلى أن الإفطار فى السفر عزيمة . ولعل أفضل عرض لوجهة النظر تلك هو ما أورده الشيخ عبد الحسين شرف الدين الموسوى فى كتابه « مسائل فقهية » إذ قال :

« أما الأمامية فقد أجمعوا على أن الإفطار فى السفر عزيمة ، وهذا مذهب داود بن على الأصفهانى وأصحابه وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف وأبى هريرة وعروة بن الزبير ، وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة . وروى أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام فى السفر أن يعيد صومه ، كما هو مذهبنا ومذهب داود . وروى يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر عن الصوم فى السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك الا تغضب ؟ فأنها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها . وروى عن ابن عباس : « الأفطار فى السفر عزيمة » وعن أبى عبد الله الصادق أنه قال الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر وعنه عليه السلام لو أن رجلاً مات صائماً فى السفر لما صليت عليه . وعنه قال من سافر أفطر وقصر إلا أن يكون سفره

في معصية الله . وروى العياشي بسنده إلى محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال نزلت هذه الآية : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر » بكراع الغميم عند صلاة الهجير ، فدعا رسول الله ﷺ فشرب وأمر الناس أن يفطروا ، فقال قوم قد مضى النهار ولو تممنا يومنا هذا ، فسماهم رسول الله ﷺ العصاة ، فلم يزل يسمون العصاة حتى قبض رسول الله ﷺ .

وحسبنا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله عز وجل : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فإن في الآية دلالة على وجوب الأفطار من وجوه :

أحدها : أن الأمر بالصوم في الآية متوجه للحاضر دون المسافر . ولفظه كما تراه فمن شهد منكم الشهر - أي حضر في الشهر - فليصمه . وإذاً فالمسافر غير مأمور ، فصومه أدخال في الدين ما ليس من الدين تكلفاً وابتداعاً .

ثانيها : أن المفهوم من قوله تعالى : « فمن شهد منكم

الشهر فليصمه » أن من لم يحضر فى الشهر لا يجب عليه الصوم . ومفهوم الشرط حجة كما هو مقرر فى أصول الفقه وإذاً فالآية تدل على عدم وجوب الصوم فى السفر بكل منطوقها ومفهومها .

ثالثها : أن قوله عز وجل : « ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » تقديره فعليه عدة من أيام أخر ، هذا إذا قرأت الآية برفع عدة ، وأن قرأتها بالنصب كان تقديره فليصم عدة من أيام أخر . وعلى كل فالآية توجب صوم أيام أخر ، وهذا يقتضى وجوب إفطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء ، على أن الجمع ينافى اليسر المدلول عليه بالآية .

رابعها : قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » واليسر هنا أنما هو الإفطار ، كما أن العسر هنا ليس ألا الصوم واذا فمعنى الآية يريد الله منكم الأفطار ولا يريد منكم الصوم [1] .

أما بالنسبة للأحاديث التى تجعل الصيام والإفطار سواء أو تعيدهما الى إرادة الشخص فقد قال :

---

(١) ص ٧٢ – ٧٤ كتاب « مسائل فقهية » .

« والجواب أن هذه الأحاديث لو فرض صحتها فهى منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور وصحاح آخر من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام » .

وإنما قلنا إن هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنها باعتراف الجمهور ، ويدل على ذلك ما فى صحيح مسلم وغيره عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس أنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث .

وعن الزهرى - كما فى صحيح مسلم وغيره - بهذا الإسناد مثله قال الزهرى : « وكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر » . .

وعن ابن شهاب فى صحيح مسلم وغيره بهذا الإسناد أيضاً مثله وقال ابن شهاب كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم .

ومجمل الأمر أنه لو فرض صحة صوم البعض من الصحابة فى السفر ، فأنما كان ذلك قبل إلزامهم بالإفطار

وقبل قوله ﷺ: « ليس من البر أن تصوموا فى السفر » . وقبل قوله عن الصائمين : « أولئك العصاة .. أولئك العصاة .. » [١] .

أما الذين يرون أن الأمر على الخيار ، فهم يتمسكون بالأحاديث التى تجعل الأمر الى الفرد نفسه ، ولا يرون أنها منسوخة ويدفعون إدعاء أهل الظاهر نسخها بما أورده ابن رشد فى « بداية المجتهد » « والحجة على أهل الظاهر إجماعهم أن المريض إذا صام أجزاه صومه » ولكن قد يكون ما يصور موقفهم الحقيقى هو ما ذكره ابن رشد أيضاً ... « .. أما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر أن تصوم فى السفر ومن أن أخر فعله عليه الصلاة والسلام كان الفطر فيوهم أن الفطر أفضل ، ولكن الفطر لما كان ليس حكما ، وأنما هو من فعل المباح عسر على الجمهور أن يضعوا المباح أفضل من الحكم » [٢] .

وتحت عنوان من يرخص لهم فى الفطر ويجب عليهم

---

(١) مسائل فقهية ، ص ٧٠ - ٧٢ بتصرف .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الجزء الأول ، ص ٢٠٤ ، (طبعة صبيح بالقاهرة) .

عليهم القضــاء ، قال الشيخ سيد سابق فى فقه الســنة « يباح الفطر للمريض الذى يرجى برؤه ، والمسافر ويجب عليهما القضاء .

قال الله تعالى : « ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » . وروى أحمد وأبو داود والبيهقى بسند صحيح من حديث معاذ قال : « إن الله تعالى فرض على النبى ﷺ الصيام فأنزل : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » الى قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » فكان من شاء أفطر ، ومن شاء أطعم مسكينا فأخبرا ذلك عنه ، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » إلى قوله : « فمن شــهد منكم الشهر فليصمه » فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمســافر ، وأثبت الأطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام » .

والمرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذى يزيد به الصيام أو يخشى تأخر برئه [١] .

قال فى المغنى : « وحكى عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم

---

(١) يعرف ذلك إما بالتجربة ، وبأخبار الطبيب الثقة وبغلبة الظن .

الآية ، ولأن المسافر يباح له الفطر ، وان لم يحتج إليـــه فكذلك المريض » ، وهذا مـذهب البـخـارى وعطاء وأهل الظاهر .

والصـحيح الذى يخاف المرض بالصيام يفطر ، مثل المريض وكذلك من غلبه الجوع والعطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحا مقيما وعليه القضاء .

قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » ، وقال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

وإذا صام وتحمل المشقة صح صومه ، إلا أنه يكره له ذلك لأعراضه عن الرخصة التى يحبها الله وقد يلحقه بذلك ضرر .

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين فى ذلك فتوى الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل .

فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك ان الصيام أفضل لمن قوى عليه والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام .

وقال أحمد الفطر أفضل . وقال عمر بن عبد العزيز أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ . ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل .

وحقق الشوكانى فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة . فالفطر أفضل ، وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء ، أذا صام فى السفر ، فالفطر فى حقه أفضل .

وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الأفطار » .

والسفر المبيح للفطر هو السفر الذى تقصر الصلاة بسببه ، ومدة الإقامة التى يجوز للمسافر أن يفطر فيها هى المدة التى يجوز له أن يقصر الصلاة فيها .

وقد روى أحمد وأبو داود والبيهقى والطحاوى عن منصور الكلبى أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة ألى قدر عقبه من الفسطاط فى رمضان ثم أفطر وأفطر معه ناس . وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنى أراه . ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله

ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا . ثم قال عن ذلك : « اللهم أقبضنى إليك » (١) .

أما بالنسبة للحائض والنفساء فقد أتفق أكثر الفقهاء على أنه يجب عليهما الفطر ويحرم عليهما الصيام . وإذا صامتا لا يصح صومهما ، ويقع باطلاً وعليهما قضاء ما فاتهما . روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاء » .

من هذا العرض نرى أن الإفطار فى السفر لا يعدو أن يكون رخصة مأمور بها ومثاب عليها باعتبار أن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، أو أنه يكون واجبا وامتثالا لأمر النبى ﷺ من ناحية وإرادة الله فى تغليب اليسر على العسر وأعتقد أن هذا التكييف أفضل من القطع بأحد الأمرين لأن الأمر قد يصطحب بقوة فى الأيمان وصحة فى الجسد وبعد عن المشقة مما قد لا تطيب معه بعض النفوس الا بالصيام ، خاصة إذا وضعنا فى إعتبارنا ضرورة القضاء فى ظروف قد لا تكون مواتية مثل

---

(١) فقه السنة للشيخ سيد سابق ، ص ٤٣٩ - ٤٤٤ ببعض التصرف (المجلد الأول ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت) .

هذه الظروف . وفى الوقت نفسه فقد يوجد من يؤثر الرخصة ، وتطمئن نفسه إليها ، فلا حرج ، بل إنه يثاب ثواب الصائم وأهم ما يجب هنا هو ما جاء فى الخبر من أنه لم يعب منا الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واذا أريد معيار موضوعى للتفضيل ، فهو ما جاء فى رأى عمر بن عبد العزيز « أفضلهما أيسرهما ».

ولكن التيسير فى حالة السفر (وكذلك المرض) تيسير محكوم بالقضاء فى وقت لاحق ، بعد السفر أو عند الشفاء . وهناك تيسير آخر أعم من هذا لأنه يبيح الأفطار ويجزى عنه بفدية طعام مسكين . . وتعبير القرآن « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » يثير التأمل . الذى يتركز حول كلمة « يطيقونه » التى كانت أكبر مما يمكن أن يسيغها بعض المفسرين ، فوضع قبلها ، بكل بساطة .. حرف « لا » [1] . أما بقية المفسرين فقد رأوا أن الأطاقة هى القدرة على التحمل ، ولكن مع المشقة الزائدة . . ونعتقد أن هناك سببين لا سبباً واحداً لإستخدام القرآن لهذه اللفظة بالذات الأول أن القرآن لو استخدم تعبيراً آخر لكان مظنة للشك والأدعاء فلو قال

(١) كما فعل مفسرا « الجلالين » .

مثلاً « يشق عليهم » لكانت هذه محل مساءلة .. ولكن تعبير يطيقونه يمكن للمفطر أن يقول لمن يشك فى الأمر « أجل أطيق ولكن مع المشقة » فكان القرآن هنا لكى يضع المشقة موضعها عبر عنها بالاطاقة .

والسبب الثانى أن القرآن عندما يعفى الذى يطيق (بهذا المعنى) من الصيام مع دفع فدية طعام مسكين ، فإنه يفترض ضمناً أن هناك درجة أخرى أشد من الإطاقة هى العجز . وهذه تقتضى ضمناً الإفطار . وفى رأينا فأنها تعفى من الفدية لأن العجز عن الصيام يعفى المفطر من المسئولية كاملة ، وبادىء ذى بدء ، بحيث لا يكون عليه مساءلة أو يفرض عليه فدية .

أما التحقيق الفقهى التقليدى لموضوع الفطر مع الفدية ، فقد قال الشيخ سيد سابق فى كتابه : « فقه السنة » تحت عنوان : « من يرخص لهم فى الفطر وتجب عليهم الفدية .. » .

« يرخص الفطر للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذى لا يرجى برؤه وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال » .

هؤلاء جميعاً يرخص لهم الفطر ، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة في جميع فصول السنة ، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكينا ، وقدر ذلك صاع أو نصف صاع أو قدر على خلاف في ذلك ولم يأت من السنة ما يدل على التقدير . قال ابن عباس رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه . رواه الدارقطني والحاكم وصححاه .

وروى البخارى عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال ابن عباس ليست بمنسوخة . هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا [١] .

والمريض الذى لا يرجى برؤه ويجهده الصوم مثل الشيخ الكبير ، ولا فرق وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال .

قال الشيخ محمد عبده « فالمراد بمن يطيقونه فى الآية

---

(١) مذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية .

الشيوخ الضعفاء والزمنى [١] ونحوهم كالفعله الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه .

ومنهم المجرمون الذين يحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا شق الصيام عليهم بالفعل وكانوا يملكون فدية والحبلى والمرضع اذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما عند ابن عمرو وابن عباس .

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال فى قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا وأطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع اذا خافتا (يعنى على أولادهما) أفطرتا وأطعمتا . رواه البزار .

وزاد فى آخره . وكان ابن عباس يقول لام ولد له حبلى أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك وصحح الدارقطنى أسناده .

---

(١) المريض مرضاً مزمناً لا يبرأ .

وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً [١] من حنطة . رواه مالك والبيهقى .

وفى الحديث :« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم .

وعند الأحناف وأبى عبيد وأبى ثور أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما .

وعند أحمد والشافعى أنهما إن خافتا على الولد فقط وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية . وأن خافتا على أنفسهما فقط ، أو على أنفسهما وعلى ولدهما فعليهما القضاء ولا غير .

ولكن هناك أحوالا فردية خاصة يكون الشخص فى جهد شديد من غير مرض ولا سفر ولا مسوغ للأفطار من المسوغات الهامة ، كأن يصوم شخص من غير سحور ثم يصير فى حال جهد يتعذر أو يتعسر من إتمام الصوم فهل له أن يفطر ؟ أجمع العلماء على أن له أن يفطر ، على أن يقضى فى أيام أخر . وهذه حالة شخصية لا تجمعها قاعدة ..

---

(١) المد ربع قدح من القمح .

أما عملية الحقن فقد رأى الشيخ أبو زهرة أنه إذا كانت مغذية فأنها مفطرة . وإذا كانت مقصورة على العلاج فأنها لا تكون مفطرة [١] .

أما مدة أفطار المسافر – فقد رأى معظم الفقهاء أنها طيلة مدة السفر – قياسا على قصر الصلاة وأستنادا على الحديث الذى يروى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: « أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة . والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى » ولكن الشيخ محمود شلتوت رأى إن إفطار المسافر يقتصر على مدة مباشرة السفر بالفعل مستلهما ذلك من تعبير القرآن « على سفر » فقال « والذى أرشد إليه فى هذا المقام هو أن قوله تعالى : « أو على سفر » تجعل رخصة الأفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل أى أثناء ترحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصده ، ويقف به السير ، فأنه يجب عليه أن يعود الى الصوم ، ولو كان فى غير بلده . وليس الأمر كما يظن الناس أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيدا عن وطنه ،

---

(١) انظر مقالاً عن الصوم للشيخ محمد أبو زهرة نشر فى العدد السابع من السنة الثانية من مجلة « المسلمون » ، رمضان ١٣٧٢ هـ ، مايو ١٩٥٣م ، ص ١٨

وأنما هى خاصة بزمن السفر ومباشرته كما يدل عليه قوله تعالى : « أو على سـفر » [١] .

نقـول إن التـعبـيـر « على سـفـر » وإن كـان يمكن أن يعطى المعنى الذى فهمه الشيخ شلتوت رحمه الله ، إلا أنه يمكن أن يطلق أيضا على المسافر طوال مدة سفره . فما دام هناك نية للعودة فـأنه على سفـر حتى الأياب .. كـمـا قال الشاعر :

فألقت عصاها وأستقر بها النوى

كما قر عينـا بالإياب المسـافر

ومـا دام النص يحـتـمل أكثـر من مـعنى ، فـأن هذا الأحـتـمـال يحـول دون حكر الأسـتـعـمـال وإذا وجـدت من السنة شواهد ترجح معنى أقامة المسافر طوال مـدة سفره حتى إيابه فيؤخذ به فضـلا عن أتفاقه مع روح التشـريع . وأن الرخصة يؤخذ بها حتى مع عدم وجود المشقة .

****

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٣٠ (طبعة دار القلم) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست

المؤلفات الأخيرة

للأستاذ جمال البنا

---

١ – نحـــــو فقـــــه جـــديد

صدر الجزء الأول والجزء الثاني وسيصدر الجزء الثالث في مايو سنة ١٩٩٩

٢ – المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء

٣ – ما بعـــد الإخـــوان المســـلمين

٤ – مسئولية فشل الدولة الإسلامية في العصر الحديث

٤ – خمسة معايير لمصداقية الحكم الإسلامي

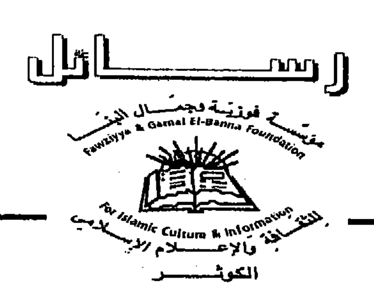
تطلب هذه المؤلفات

من المكتبات الإسلامية

ومن دار الفكر الإسلامي

١٩٥ شارع الجيش – ١١٢٧١ بريد الظاهر – القاهرة

تليفون وفاكس ٥٩٣٦٤٩٤



تصدر المؤسسة رسائل موجزة مركزة في بعض الموضوعات الإسلامية الهامة وقد صدر منها :

- ★ إيماننا
- ★ الإسلام والحرية والعلمانية
- ★ الإسلام وحرية الفكر والإعتقاد
- ★ قضية تطبيق الشريعة
- ★ لا حرج
- ★ منهج الإسلام فى تقرير حقوق الإنسان

رقم الإيداع بدار الكتب ٤١١٣ لسنة ١٩٩٩

الترقيم الدولى I.S.B.N 977-5378-25-7

مطبعة
أبناء وهبه حسان
٢٤١ (أ) ش الجيش – القاهرة
☎ ٥٩٢٥٥٤٠



هذه الرسالة

تمثل هذه الرسالة إضافة جديدة فى موضوع شديد الأهمية هو التيسير فى الإسلام، ونقطة الإبداع فيها هى أن التيسير ليس - رخصة ولكنه أصل من أصول الشريعة، وهى تتميز رغم حجمها بالسهولة والشمول فتشرح الجوانب المختلفة لفكرة التيسير فى الإسلام ثم تدلل عليها بأمثلة تطبيقية مثل الجمع بين الصلاتين دفعا للحرج والقصر والسفر والتيسيرات فى الوضوء والغسل ثم يفرد نبذة خاصة بالتيسيرات للمرأة..

وقد ظهرت الرسالة منذ عشرين عاما، وأعادت الدار السعودية للطبع والنشر فى جدة نشر[illegible] أنيقة، وقد اعتبرتها مؤسسة فوزية وج[illegible] رسائلها وأصدرت هذه الطبعة الثالثة ب[illegible] الحاجة إليها.

دار الفكر ا[illegible]

الثمن ١٥٠ قرشاً